رد شبهة التسوية بين جريمتي الزنا والاغتصاب وأثره في الفقه الإسلامي

Responding to the suspicion of settlement between the crimes of adultery and rape and its impact on Islamic jurisprudence.

إعداد

د/ عبد الفتاح أحمد أبو كيلة

أستاذ الفقه المساعد- كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر

رد شبهة التسوية بين جريمتي الزنا والاغتصاب وأثره في الفقه الإسلامي

د.عبد الفتاح أحمد أبو كيلة

قسم الفقه– كلية الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة الأزهر– مصر

البريد الإلكتروني :Abdelfatah.Ahmed.2230@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دفع الشبهة التي أثيرت حول مساواة الفقهاء بين جريمتي الزنا والاغتصاب؛ وذلك من خلال إجلاء حقيقة تفريق الفقهاء بينهما، وبيان تشددهم في عقوبة جريمة الاغتصاب، مع مراعاتهم في ذات الوقت للبعد النفسي والمجتمعي للمرأة المغتصبة فيما يتعلق بها من أحكام فقهية.

كما يهيب بالمثقفين والنقاد الذين ينتقدون أحكام الفقه الإسلامي تحت زعم أنها لا تتفق مع العقل السليم، ولا تتوائم مع النظرة المعاصرة للتغيرات الاجتماعية... أن يبادروا إلى سؤال المتخصصين من الفقهاء والعلماء من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية قبل أن يعلنوا عن آرائهم؛ وذلك لتفنيدها، والرد العلمي عليها، وإزالة اللبس الحاصل لديهم، وبيان أقوال الفقهاء واجتهاداتهم في المسائل محل الخلاف، وذلك حفاظا على السلم العلمي والمجتمعي، فإنما شفاء العي السؤال، خاصة وأن العقل السليم لا يمكن أن يتعارض أبدًا مع النصوص الشرعية الصحيحة، وإنما ينسجمان لبيان ما أراده الله – تعالى–، فالعلاقة بين العقل والشرع؛ علاقة تكاملية تعاضدية لا تنافرية اختلافية، حيث لا غنى لأحدهما عن الآخر.

الكلمات المفتاحية: الشبهة، الزنا، الاغتصاب، الإثبات، العقوبة.

Responding to the suspicion of settlement between the crimes of adultery and rape and its impact on Islamic jurisprudence.

Abdel Fattah Ahmed Abu Kila
Department of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies - Al-Azhar University - Egypt
Email: Abdelfatah.Ahmed.2230@azhar.edu.eg

Abstract:
This research aims to refute the suspicion that has been raised about the equality of jurists between the two crimes of adultery and rape. This is done by clarifying the fact that the jurists differentiate between them, and clarifying their strictness in the punishment of the crime of rape, while taking into account at the same time the psychological and societal dimension of the raped woman with regard to the jurisprudential provisions related to her.

It also calls upon intellectuals and critics who criticize the rulings of Islamic jurisprudence under the claim that they do not agree with sound reason, and are not compatible with the contemporary view of social changes... to take the initiative to ask specialists from among the jurists and scholars with experience and scientific competence before they announce their opinions; This is in order to refute it, to respond scientifically to it, to remove the confusion that occurred to them, and to clarify the sayings of the jurists and their interpretations on issues in dispute, in order to preserve scientific and societal peace. What God wanted - the Almighty -, the relationship between the mind and the law; A complementary, mutually supportive, non-disharmonious relationship, where one is indispensable to the other.

Keywords: suspicion. Adultery. Rape. Proof. The punishment.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آلة، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بالدعوة إلى العلم والتعلم في شتى المجالات؛ شريطة تلقيه من متخصص يراعي أصول المنهج العلمي والتي تتمثل في أمرين:

الأول: التراكم المعرفي؛ وذلك بالنظر في آخر ما توصل إليه السابقون؛ للاستفادة من تجربتهم العلمية؛ بالبناء عليها والإضافة لها، أو بمعالجة أوجه القصور وتصحيح الأفكار والمفاهيم.

الأمر الثاني: تنمية المعلومات في مجال التخصص؛ للإحاطة بمفردات المادة العلمية، وذلك بقراءة المادة العلمية أكثر من مرة، لاستيعابها، وتصورها في الذهن، وإجراء التجارب عليها مرة بعد أخرى حتى ينتهي إلى النتائج المرجوة.(١)

ومما يؤيد ذلك ويرسخه؛ ما حدث مع نَبِيُّ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حين قدم الْمَدِينَةَ، وَأهلها يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، (يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ)، فَقَالَ: "مَا تَصْنَعُونَ؟" قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: "لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا" فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ".(٢)

فقد أرشد النبي – ﷺ– أصحابه الكرام إلى سؤال المتخصصين من

---

(١) التزام المنهج العلمي كأحد مرتكزات التقدم في العلم في الإسلام د. عبد الهادي محمد زارع –بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون– دمنهور– العدد السادس عشر– الجزء الثاني– سنة ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م–٢/ ١٥٥٣ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه –ط دار إحياء التراث العربي – بيروت–(بدون)–٤/ ١٨٣٥ رقم ٢٣٦٢ كتاب الْفَضَائِلِ– ابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ.

أهل العلم والخبرة عند الحاجة؛ مما يدل على أن العالم ينبغي ألا يتكلم إلا بما يتقنه من علم وصنعة.

ومن هذا المنطلق؛ فإنه يجب على المثقفين والنقاد الذين ينتقدون أحكام الفقه الإسلامي خاصة، بحجة أنها لا تتفق مع العقل السليم، ولا تتوائم مع النظرة المعاصرة للتغيرات الاجتماعية... أن يعلموا أن العقل السليم لا يمكن أن يتعارض أبدًا مع النصوص الشرعية الصحيحة، وإنما ينسجمان لبيان ما أراده الله – تعالى–، فالعلاقة بين العقل والشرع؛ علاقة تكاملية تعاضدية لا تنافرية اختلافية، حيث لا غنى لأحدهما عن الآخر.

وقد أجاد الإمام الغزالي[١] في تصوير العلاقة بين العقل والشرع؛ حيث كتب تحت عنوان: "تظاهر الْعقل وَالشَّرْع وافتقار أَحدهمَا إِلَى الآخر" ما نصه: "اعْلَم أَن الْعقل لن يَهْتَدِي إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَالشَّرْع لم يتَبَيَّن إِلَّا بِالْعقلِ، فالعقل كالأس، وَالشَّرْع كالبناء، وَلنْ يُغني أس مَا لم يكن بِنَاء، وَلنْ يثبت بِنَاء مَا لم يكن أس ... فالشرع عقل من خَارج، وَالْعقل شرع من دَاخل، وهما متعاضدان، بل متحدان...".[٢]

وإن ما يؤخذ على بعض المثقفين المعاصرين: التقديس المطلق للعقل البشري، وتحكيمه في كل واقعة ونازلة، وتقديمه على بعض الأدلة الشرعية، واعتباره الدليل الهادي إلى سواء السبيل الذي لا يضل.

وإنه لمن الإجحاف والظلم البين؛ أن تستباح علوم الشريعة تحديدًا دون غيرها من العلوم الأخرى كالطب، والصيدلة، والهندسة، والفلك... بإعمال العقل المطلق فيها دون الإلمام بأصولها وقواعدها.

وفي هذه الأيام أثيرت شبهة حول حكم فقهي ادعى مثيرها بلا علم

(١) الغزالي: محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي الطوسي الشافعي، ولد في الطابران قصبة طوس سنة ٤٥٠هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ.(طبقات الشافعية للسبكي– ط دار هجر للطباعة– الجيزة– ط ٢/ ١٩٩٢م– ١٩١/٦)

(٢) معارج القدس في مدارج معرفه النفس للغزالي–ط دار الآفاق الجديدة – بيروت– ط ٢/ ١٩٧٥م– ص: ٥٧.

مساواة الفقهاء بين جريمتي الزنا والاغتصاب، وعدم مراعاتهم للبعد النفسي والمجتمعي للمرأة المغتصبة؛ ومن ثم عاملوا المرأة المغتصبة كالمرأة الزانية، وسووا بينهما في جميع الأحكام الفقهية، وهذا ما سوف أحاول نقده والرد عليه من خلال أقوال الفقهاء ونصوصهم، مع إظهار عدم حيادية مثيرها، وعدم إحاطته بما جاء في كتب الفقه المختلفة.

الدراسات السابقة: لم اطلع – في حدود علمي– على بحث علمي يتناول دفع الشبه التي تثار حول بعض الأحكام الفقهية وتحليلها تحليلا فقهيا مع بيان الأثار المترتبة عليه، وإن كان هناك بعض المقالات أو الأوراق العلمية غير المتعمقة على بعض الشبهات عبر وسائل التواصل المختلفة.

مشكلة البحث: تكمن إشكالية البحث في كيفية دفع هذه الشبهة محل النقض الفقهي، ومحاولة تفنيدها والرد العلمي عليها؛ وذلك من خلال عرض الفروق الفقهية بين جريمتي الزنا والاغتصاب من أقوال الفقهاء ونصوصهم.

أسئلة البحث: ستحاول هذه الدراسة الإجابة على بعض الأسئلة، والتي منها:

(١) ما مفهوم الشبهة؟

(٢) من مثير هذه الشبهة؟

(٣) ما مضمون هذه الشبهة؟

(٤) ما المفهوم الشرعي لجريمتي الزنا والاغتصاب؟

(٥) ما الوصف الشرعي لجريمتي الزنا والاغتصاب؟

(٦) ما كيفية إثبات جريمتي الزنا والاغتصاب؟

(٧) ما العقوبة الشرعية لجريمتي الزنا والاغتصاب؟

(٨) ما الأثار المترتبة على التفرقة بين جريمتي الاغتصاب والزنا في الأحكام الفقهية؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى دفع الشبهة التي أثيرت حول مساواة الفقهاء بين جريمتي الزنا والاغتصاب ونقضها؛ وذلك من خلال بيان تفريق الفقهاء بينهما في الأحكام، وإظهار تشددهم في عقوبة جريمة

الاغتصاب عن جريمة الزنا، مع مراعاتهم في ذات الوقت للبعد النفسي والمجتمعي للمرأة المغتصبة فيما يتعلق بها من أحكام فقهية.

منهجي في البحث: اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فهو استقرائي؛ لأن أغلب جزئيات بحثي متناثرة في كتب الفقهاء؛ مما يستدعي قراءة كافة هذه النصوص وتجميعها في مواضعها لتكون الأساس الذي أنطلق منه للبحث في هذا الموضوع. وتحليلي؛ لأن سرد هذه النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلني أتبين كفايتها بالنسبة لموضوع بحثي. ومقارن؛ لأن معالجة موضوع بحثي سيكون على مستوى المقارنة بين أقوال الفقهاء ونصوصهم بشأن كل ما يتعلق بجريمتي الزنا والاغتصاب؛ حتى أستطيع رد هذه الشبهة ونقدها فقهيا.

أما عملي في البحث فهو: "عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار وفقا للأصول المعتمدة والحكم عليها من مصادرها، وتتبع المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة، مع ترتيب كتب الفقه حسب أقدمية المذاهب، وترتيب الكتب المعتمدة داخل كل مذهب فقهي حسب أقدمية المؤلف في مذهبه الفقهي، بالإضافة إلى بيان معاني المصطلحات الغريبة، والترجمة لمن يحتاج إلى ترجمة ممن وردت أسماؤهم في البحث من الأعلام، وعمل خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات التي سأتوصل إليها خلال البحث، مع تزييل البحث بفهرس لأهم المصادر والمراجع".

خطة البحث: فقد قسمتها إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد: مضمون الشبهة ومثيرها.

المبحث الأول: ماهية الزنا والاغتصاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الزنا والاغتصاب.

المطلب الثاني: الوصف الشرعي لجريمتي الزنا والاغتصاب.

المبحث الثاني: إثبات جريمتي الزنا والاغتصاب.

المبحث الثالث: العقوبة الشرعية لجريمتي الزنا والاغتصاب.

المبحث الرابع: الأثار المترتبة على التفرقة بين جريمتي الزنا والاغتصاب في الأحكام الفقهية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صفة البكارة.

المطلب الثاني: مهر المثل.

المطلب الثالث: أرش البكارة.

المطلب الرابع: إجهاض الجنين.

المطلب الخامس: رتق غشاء البكارة.

الخـاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

هذا... وإني أرجو الله – تعالى– أن يوفقني إلى ما فيه الخير والنفع، وأن يهديني سواء السبيل، فإن وفقت فهذا من فضل الله وحده، وإلا فحسبي أنني بشر غير معصوم، وأسأل الله – تعالى– العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل مني، وأن يرحم والدي، إنه ولّي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

مضمون الشبهة ومثيرها

ارتكزت الشبهة [١] محل النقض الفقهي والتي أثارها أ. عادل نعمان[٢] على: تسوية الفقهاء بين جريمتي[٣] الزنا والاغتصاب في الأحكام الشرعية، وعدم مراعاتهم للبعد النفسي والمجتمعي للمرأة المغتصبة؛ على الرغم من أن جريمة الاغتصاب أشد جرما، وأكبر إثما، وأعظم خطرا ليس على الفرد فقط بل على المجتمع ككل؛ لما فيها من العدوان على الأعراض، والاستطالة على الأفراد، وزعزعة أمن واستقرار المجتمع...

---

(١) الشبهة في اللغة: الالتباس والمشابهة، وجمعها: شبه وشبهات، يقال: اشتبه عليه الأمر: إذا اختلط والتبس عليه، فلا يدرى حلاله من حرامه، ولا حقه من باطله، والمشتبهات من الأمور: المشكلات. (تهذيب اللغة للأزهري- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١/ ٢٠٠١م- ٥٨/٦، مختار الصحاح للرازي- ط المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت- ط٥/١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م- ص: ١٦١، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي- ط دار النفائس- الأردن- ط٢/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - ص: ٢٥٧)

وفي الاصطلاح: فقد عرفت بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: أن الشبهة: "مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ كَوْنُهُ حَرَامًا أَوْ حَلاَلاً".(التعريفات للجرجاني- ط دار الكتب العلمية- بيروت-ط١/ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م- ص: ١٢٤)

التعريف الثاني: أن الشبهة: "الشَّيْءُ الْمَجْهُولُ تَحْلِيلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ".(المنثور في القواعد الفقهية للزركشي- ط وزارة الأوقاف الكويتية- ط٢/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م- ٢ / ٢٢٨)

التعريف الثالث: أن الشبهة: "مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ".(العناية للبابرتي-ط دار الفكر-(بدون)- ٥/ ٢٤٩، البحر الرائق لابن نجيم - ط دار الكتاب الإسلامي-(بدون)- ٥ / ١٢)

وفسر الإمام ابن عابدين المراد بالشبهة عند السادة الحنفية بقوله: "وُجُودُ الْمُبِيحِ صُورَةً، مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ أَوْ حَقِيقَتِهِ".(حاشية ابن عابدين-ط دار الفكر-بيروت-ط٢/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م- ٤/ ٢٣ بتصرف)

(٢) أ. عادل نعمان: كاتب صحفي، وعضو لجنة الحريات بالمجلس الأعلى للثقافة.

(٣) الجريمة: عرفها الفقهاء بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير".(الأحكام السلطانية للماوردي- ط دار الحديث- القاهرة-(بدون)- ص: ٣٢٢).

والمحظورات في التعريف يقصد بها: "إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به"، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية: "إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة".

ويتبين من تعريف الجريمة أن: "الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليهما عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة".(التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون لعبد القادر عودة- ط مكتبة دار التراث- القاهرة- (بدون)- ١/ ٦٦، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة- ط دار الفكر العربي- القاهرة -(بدون)- ص: ٧ وما بعدها).

حيث نص أ. عادل نعمان في مقاله: "المرأة بين الرجل والدولة الإسلامية" [1] على: "وتتساءل مئات النسوة في سجون باكستان المغتصبات منهن واللائي لا يستطعن إثبات واقعة الاعتداء عليهن من الناحية الشرعية، فهن مطالبات بإثبات واقعة الاغتصاب والاعتداء عليهن بأربعة شهود من الرجال العدول المسلمين... وهي نفس الأدلة الشرعية في إثبات واقعة الزنا، فكيف تستطيع إحداهن أن تثبت هذه الواقعة شرعا وتأتي بهؤلاء الشهود لمشاهدة الواقعة؟... وعاملوا واقعة الزنا كواقعة الاغتصاب...".

ويمكن نقض هذه الشبهة والرد عليها: بأن ما ورد فيها غير صحيح ومردود عليه؛ فمن يتتبع أقوال واجتهادات الفقهاء في هذا الشأن يتضح له أنهم فرقوا بين الاغتصاب والزنا في الأحكام الشرعية؛ حيث تشددوا في الأحكام المتعلقة بالاغتصاب فيما يخص الفاعل؛ عقوبة له على جريمته بالفرد والمجتمع، وفي نفس الوقت وضعوا في اعتبارهم البعد النفسي والمجتمعي في كل ما يتعلق بمن وقع عليه فعل الاغتصاب من أحكام شرعية؛ مراعاة لحالته النفسية والمجتمعية؛ حيث أُجبر وأُكره على الفعل المحرم من دون رضاه واختياره .

وبيان التفرقة بين الجريمتين وما يترتب عليهما من آثار في الفقه الإسلامي في المباحث التالية:

(١) المرأة بين الرجل والدولة الإسلامية– مقال عادل نعمان– جريدة الوطن– بتاريخ الأربعاء الموافق ٢٣ يناير ٢٠١٩م.

المبحث الأول

ماهية الزنا والاغتصاب

المطلب الأول

مفهوم الزنا والاغتصاب

الفرع الأول: المفهوم الشرعي لجريمة الزنا.

مفهوم الزنا في اللغة:

الزنا: من زنى يزني زنا مقصور فهو زان، والجمع زناة، وهو إتيان المرأة من غير عقد شرعي، والزنا يمد ويقصر، فالقصر لغة أهل الحجاز، فيكتب بالياء، والمد لغة أهل نجد، فيكتب بالألف.(١)

مفهوم الزنا في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت وجهة نظر الفقهاء في تعريفهم للزنا، على النحو التالي:

فعرفه الحنفية بأنه: "اسْمٌ لِلْوَطْءِ الْحَرَامِ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ الْحَيَّةِ فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ فِي دَارِ الْعَدْلِ، مِمَّنْ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الْعَارِي عَنْ حَقِيقَةِ الْمِلْكِ وَعَنْ شُبْهَتِهِ، وَعَنْ حَقِّ الْمِلْكِ وَعَنْ حَقِيقَةِ النِّكَاحِ وَشُبْهَتِهِ، وَعَنْ شُبْهَةِ الِاشْتِبَاهِ فِي مَوْضِعِ الِاشْتِبَاهِ فِي الْمِلْكِ وَالنِّكَاحِ جميعا".(٢)

وعرفه المالكية بأنه: "وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لَا ملك له فيه باتفاق تعمدا".(٣)

وعرفه الشافعية بأنه: "إيلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لَعَيْنِهِ خَالٍ عَنْ الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى يُوجِبُ الْحَدَّ".(٤)

---

(١) المصباح المنير للفيومي- ط المكتبة العلمية- بيروت-(بدون)-٢٥٧/١، القاموس المحيط للفيروز آبادي- ط مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٨/ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م- ص: ١٢٩٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني- ط دار الكتب العلمية- ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م- ٧ / ٣٣ وما بعدها، العناية للبابرتي ٥/ ٢٧٤ وما بعدها.

(٣) مواهب الجليل للحطاب-ط دار الفكر- ط٣/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م-٢٩٠/٦ وما بعدها، حاشية الدسوقي-ط دار الفكر-(بدون)-٤/ ٣١٣.

(٤) روضة الطالبين للنووي- ط المكتب الإسلامي-بيروت-ط٣/ ١٤١٢هـ-١٩٩١م - ٨٦/١٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني- ط دار الكتب العلمية-ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م-٤٤٢/٥.

وعرفه الحنابلة بأنه: "فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ".(١)

وعرفه الظاهرية بأنه: "وَطِئَ مَنْ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إلَى مُجَرَّدِهَا، وَهُوَ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ".(٢)

مما سبق من تعريفات الفقهاء للزنى يتبين للباحث: أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الزنا هو: الوطء المحرم في القبل بلا ملك ولا شبهة ملك عمدا بلا إكراه، واختلفوا في وطء المرأة في دبرها هل يعد زنا أم لا؟: فيرى المالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه زنا محرم يوجب الحد، بينما يرى الحنفية: أنه لا يعد زنا موجب للحد بل موجب للتعزير.

ولذلك أرى أن التعريف المختار للزنى هو: "إيلاج المكلف ذكره عمدا في قبل مشهى خال عن الملك وشبهته".

الفرع الثاني: المفهوم الشرعي للاغتصاب.

الاغتصاب في اللغة:

الْغَصْبُ: "أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً وقهراً، يقال: "غَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُه غَصْباً، واغْتَصَبَه، فَهُوَ غاصِبٌ"، وغَصَبه عَلَى الشيءِ: قَهَره، وغَصَبَه مِنْهُ. والاغْتِصابُ مِثْلُه، وغصب المرأة: زنى بها كرها".(٣)

وفي رواية أشهب وابن نافع، عن مالك: "فِي الْأَمَةِ الْفَارِهَةِ تَتَعَلَّقُ بِرَجُلٍ تَدَّعِي أَنَّهُ غَصَبَهَا نَفْسَهَا.." أي جامعها على كره منها وبغير رضاها.(٤)

مفهوم الاغتصاب في اصطلاح الفقهاء:

مصطلح الاغتصاب قليل الاستعمال في الزنا، والشائع عند الفقهاء في التعبير عنه؛ هو مصطلح: الإكراه (٥) على الزنا بدون اختيار ورضى من

(١) المبدع لابن مفلح–ط دار الكتب العلمية– بيروت–ط١/ ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م– ٧/ ٣٨٠، كشاف القناع للبهوتي– ط دار الكتب العلمية–(بدون)–٨٩/٦.

(٢) المحلى لابن حزم– ط دار الفكر–(بدون)– ١٢/ ١٦٧.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٨/ ٦٢ ، لسان العرب لابن منظور ١/ ٦٤٨.

(٤) المدونة للإمام مالك بن أنس– ط دار الكتب العلمية– ط١/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م– ٤/ ٦٠١.

(٥) الإكراه: عرفه علاء الدين البخاري بأنه: "حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ وَلَا يُرِيدُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْلَا الْمَحَلُّ =

الطرف الآخر.

وبناء على ذلك؛ لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف الاغتصاب، إلا أن بعض الباحثين المعاصرين عرفه بأنه:

"حمل الرجل المرأة على الاتصال بها جنسيا دون رضا أو اختيار منها".(١)

وهذا التعريف قاصر؛ حيث لم يشمل الاغتصاب عن طريق اللواط، واغتصاب المرأة للرجل.(٢)

=

عَلَيْهِ".(كشف الأسرار للبخاري–ط دار الكتاب الإسلامي–(بدون)– ٤/ ٤٨٢).

وعرفه التفتازاني بأنه: "حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يَرْضَاهُ، وَلَا يَخْتَارُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْ خُلِّيَ وَنَفْسَهُ".(شرح التلويح للتفتازاني ٢/ ٣٩٠).

وعرفه الكاساني بقوله: "الدُّعَاءِ إلَى الْفِعْلِ بِالْإِيعَادِ(الوعيد) وَالتَّهْدِيدِ مَعَ وُجُودِ شَرَائِطِهَا".(بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٧٥).

و(الإكراهُ) لا يُنافي أهلية الوجوب وأهلية الأداء، لكنه يؤثر في بعض الأحكامِ بسبب وقوع تصرفات المكره على خلاف مراد الشرع.

والْإِكْرَاهَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُعْدِمُ الرِّضَا وَيُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ، بِأَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَنِدًا إلَى اخْتِيَارٍ آخَرَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ بِقَتْلٍ أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ، وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى إكْرَاهًا تَامًّا، وَنَوْعٌ يُعْدِمُ الرِّضَا وَلَا يُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ بِضَرْبٍ أَوْ بِقَيْدٍ أَوْ بِحَبْسٍ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْإِكْرَاهِ يُسَمَّى إكْرَاهًا نَاقِصًا.(شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني– ط مكتبة صبيح – مصر–(بدون)– ٢/٣٩٠، فتح القدير لابن الهمام– ط دار الفكر–(بدون)– ٩/ ٢٣٣ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٧٥)

وَأَمَّا شَرَائِطُ الْإِكْرَاهِ فَنَوْعَانِ: نَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى الْمُكْرِهِ، وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى الْمُكْرَهِ.

(أَمَّا) الَّذِي يَرْجِعُ إلَى الْمُكْرِهِ فَهُوَ: "أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَحْقِيقِ مَا أَوْعَدَ أو ما هدد به".

(وَأَمَّا) النَّوْعُ الَّذِي يَرْجِعُ إلَى الْمُكْرَهِ فَهُوَ: "أَنْ يَقَعَ فِي غَالِبِ رَأْيِهِ وَأَكْثَرِ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجِبْ إلَى مَا دُعِيَ إلَيْهِ تَحَقَّقَ مَا أُوعِدَ أو ما هدد به، حيث يَضْطَرَّ الْمُكْرَهِ إلَى مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ النَّفْسِ أَوْ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كَالْعُضْوِ".(شرح التلويح للتفتازاني ٢/ ٣٩٠، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٧٦)

(١) جريمة اغتصاب الإناث د. محمد الشحات الجندي– ط دار النهضة العربية– القاهرة –(بدون)– ص: ٣٦.

(٢) أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي– إبراهيم بن صالح بن محمد الليحدان– رسالة ماجستير– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض– قسم العدالة الجنائية– سنة ٢٠٠٤م– ص: ١٩ وما بعدها.

وحاول بعض الباحثين تلافي ما أخذ على التعريف السابق؛ فعرفه بأنه:

"بأنه إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسياً دون رضا الطرف الآخر، أو دون اختيار منه إذا كان ذلك حراما محضا".[1]

وأرى أن للاغتصاب مفهومين أحدهما: عام شامل لجميع المواقعات الجنسية من الرجل أو المرأة قهرا بلا وجه حق، والمفهوم الآخر: خاص بمواقعة الرجل المرأة فقط في مقابلة تعريف الزنا محل البحث.

فالمفهوم الأول لمصطلح الاغتصاب هو:

"مواقعة الغير جنسيا قهرا من غير حق شرعي، أو نكاح، أو شبهة نكاح، دون رضا هذا الغير أو اختيار منه".

فيخرج بهذا التعريف: المواقعة الجنسية بالتراضي؛ فإنها زنا وليست اغتصابا، ويخرج مقدمات الزنا والسحاق فإنهما جريمتان لا يدخلا في تحديد مصطلح الاغتصاب وعقوبتهما أقل من عقوبة الاغتصاب، ويخرج اغتصاب الزوجة ومن لها شبهة نكاح؛ فإن من أكره زوجته على الجماع لا يعد مرتكبا لجريمة الاغتصاب وإن كان مخالفا للسنة في حصول الوطء بالمطاوعة.

أما المفهوم الثاني لمصطلح الاغتصاب في مقابلة الزنا هو:

"مواقعة الرجل المرأة جنسيا قهرا من غير نكاح، أو شبهة نكاح، دون رضا أو اختيار منها".

فيخرج بهذا التعريف جميع القيود السابقة، بالإضافة إلى خروج وطء الرجل للرجل في دبره.

الفرع الثالث: الموازنة بين المفهوم الشرعي لجريمتي الاغتصاب والزنا.

فرق الفقهاء بين مفهوم جريمتي الزنا والاغتصاب؛ حيث يظهر من تناولهم لمفهوم مصطلحي الزنا والاغتصاب: أن مفهوم جريمة الاغتصاب

(١) أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي– إبراهيم بن صالح بن محمد الليحدان ص: ١٩ وما بعدها.

عكس مفهوم جريمة الزنا.

ومن ثم؛ فقد اتفق الفقهاء أن الزنا الموجب للحد يجب أن يكون بوطء الفرج المحرم على الشخص عمدا بدون شبهة برضا واختيار من الطرفين، واعتبر جمهور الفقهاء الوطء في الدبر زنا يوجب الحد، دون الحنفية والذين يرون وجوب الحد بالوطء في القبل فقط دون الدبر.

بينما جريمة الاغتصاب تكون بوطء الفرج المحرم على الشخص بدون رضا واختيار من الطرف المكره على الزنا.

إذن الفارق بين الاغتصاب وبين الزنا عند السادة الفقهاء، هو: تحقق الرضا بالفعل من عدمه؛ فانتفاء الرضا بالفعل واختياره يغير الوصف الشرعي للفعل من زنا إلى اغتصاب، ومن ثم استحقاق العقوبة المقدرة لكل جريمة.

المطلب الثاني

الوصف الشرعي لجريمتي الزنا والاغتصاب

الفرع الأول: الوصف الشرعي لجريمة الزنا.

فعل الزنا محرم، وهو من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية، وهو قبيح كله، وقد سماه الله– تعالى– فاحشة، وتوعد من يفعله بسوء المنقلب في الدنيا والآخرة؛ حيث قال تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا".(سورة الإسراء الآية ٣٢)

جاء في تفسير الرازي[١] ما نصه: "إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الزِّنَا بِصِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ كَوْنِهِ فَاحِشَةً، وَمَقْتًا فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَسَاءَ سَبِيلًا أَمَّا كَوْنُهُ فَاحِشَةً فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِمَالِهِ عَلَى فَسَادِ الْأَنْسَابِ الْمُوجِبَةِ لِخَرَابِ الْعَالَمِ وَإِلَى اشْتِمَالِهِ عَلَى التَّقَاتُلِ وَالتَّوَاثُبِ عَلَى الْفُرُوجِ وَهُوَ أَيْضًا يُوجِبُ خَرَابَ الْعَالَمِ. وَأَمَّا الْمَقْتُ: فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الزَّانِيَةَ تَصِيرُ مَمْقُوتَةً مَكْرُوهَةً، وَذَلِكَ يُوجِبُ عَدَمَ حُصُولِ السَّكَنِ وَالِازْدِوَاجِ وَأَنْ

(١) الرازي هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ابن علي القرشي أبو المعالي، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته سنة : ٥٤٤ هـ – ١١٥٠م، توفي في هراة سنة ٦٠٦هـ– ١٢١٠م.(طبقات المفسرين للسيوطي– ط مكتبة وهبة – القاهرة – ط١/١٣٩٦هـ – ٢١٣/١).

لَا يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ مُهِمَّاتِهِ وَمَصَالِحِهِ. وَأَمَّا أَنَّهُ سَاءَ سَبِيلًا، فَهُوَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ فِي عَدَمِ اخْتِصَاصِ الذُّكْرَانِ بِالْإِنَاثِ، وَأَيْضًا يَبْقَى ذُلُّ هَذَا الْعَمَلِ وَعَيْبُهُ وَعَارُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ مَجْبُورًا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنَافِعِ".(١)

ومرتبة الزنى تأتي في الحرمة بعد الشرك بالله– تعالى– والقتل؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ" ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ".(٢)

وجاء في تفسير القرطبي(٣) ما نصه: "والزنى مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ وَفِي قُبْحِهِ".(٤)

وقد بايع النبي– ﷺ– الصحابيات في أول إسلامهن على عدم الزنا فقال تعالى :"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ". (سورة الممتحنة من الآية ١٣)

ولهذا لم يعد الله – تعالى– الزنا من صفات المؤمنين الذين قال في حقهم: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا".(سورة الفرقان الآية ٦٨)

ولهذا كان الزنا من الجرائم الحدية(٥) التي تستوجب عقوبة مقدرة شرعا

(١) تفسير الرازي– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت–ط٣/ ١٤٢٠هـ–٢٠/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه–ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر–ط٢/ ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م–٥/ ٣٣٦ رقم ٣١٨٢ أبواب تفسير القرآن– باب ومن سورة الفرقان– والحديث: صححه ابن الملقن في البد المنير–ط دار الهجرة– الرياض– ط١/ ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م–٨/ ٥١٨.

(٣) القرطبي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، توفي خصيب شمالي أسيوط بصعيد مصر سنة ٦٧١هـ .(شذرات الذهب لابن العماد– ط دار ابن كثير– بيروت– ط ١/ ١٤٠٦هـ–٧/٥٨٤)

(٤) تفسير القرطبي– ط دار الكتب المصرية – القاهرة– ط٢/ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م–١٠/ ٢٥٣.

(٥) الحدود: جمع حد، عرفه الحنفية بأنه: "اسْمٌ لِعُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ–تَعَالَى–". (بدائع الصنائع =

لفاعلها سواء كان رجلا أو امرأة؛ لكونها تتم بالتراضي والاختيار.[١]

الفرع الثاني: الوصف الشرعي لفعل الاغتصاب.

الاغتصاب جريمة محرمة، حيث تعد من أكبر وأشنع الجرائم المحرمة في نظر الشريعة الإسلامية، ويستحق فاعلها أشد وأنكى العقوبات المقررة في هذا الشأن؛ لما فيه من التعدي على حقوق الآخرين، العدوان عليهم بغير وجه حق، والإكراه على فعل فاحش بغير رضا واختيار منهم.

فقد روي أن النَّبِيُّ -ﷺ- خطب أصحابه يَوْمَ النَّحْرِ، فقَالَ لهم: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ...".[٢]

جاء في أحكام القرآن لابن العربي [٣] ما نصه: "الْحِرَابَةَ فِي الْفُرُوجِ

=

للكاساني ٣٣/٧ ، تبين الحقائق للزيلعي- ط المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة – ط١/ ١٣١٣هـ- ١٦٣/٣) . وعرفه المالكية بأنه: " مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الْجَانِي مِنْ عَوْدِهِ لِمِثْلِ فِعْلِهِ وَزَجْرِ غَيْرِهِ". (المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب- ط دار الكتب العلمية-ط ١/١٩٩٨م- ٢/ ٣٠٥، حاشية العدوي- ط دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م-٢/ ٢٢٨). وعرفه الشافعية بأنه: "عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ-تَعَالَى-".(مغني المحتاج للخطيب الشربيني٥/ ٤٦٠، حاشية الْبُجَيْرِمِيّ- ط دار الفكر- سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م- ١٦٧/٤). وعرفه الحنابلة بأنه: "عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ؛ لِتَمْنَعَ مِنْ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا".(المبدع لابن مفلح ٣٦٥/٧، كشاف القناع للبهوتي ٧٧/٦). والراجح من هذه التعاريف هو تعريف: الحنفية، والشافعية؛ فهما جامعان مانعان؛ حيث يترتب على رجحانهما: خروج القصاص والتعزيرات من دائرة الحدود؛ لأن التعزير ليس عقوبة مقدرة فقد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما، والقصاص وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقاً للعبد، ويجري فيه الصلح والعفو.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٤٦، المغني لابن قدامة-ط مكتبة القاهرة-سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م-٩/٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه-ط دار طوق النجاة-ط١/ ١٤٢٢هـ- ٢/ ١٧٦ رقم ١٧٤١ كتاب الحج – باب الخطبة أيام منى، ومسلم في صحيحه٣/١٣٠٦ رقم ١٦٧٩ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٣) ابن العربي هو: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ، توفي سنة: ٥٤٣هـ.(طبقات المفسرين للسيوطي ص:١٠٥).

أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْأَمْوَالِ، وَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَيَرْضَوْنَ أَنْ تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ وَتُحْرَبَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا يُحْرَبُ الْمَرْءُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَبِنْتِهِ، وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا قَالَ اللَّهُ عُقُوبَةٌ لَكَانَتْ لِمَنْ يَسْلُبُ الْفُرُوجَ".(١)

والاغتصاب من الجرائم الحدية أيضا، والتي تستوجب عقوبة مقدرة على الجاني المغتصب فقط إما إلحاقا بحد الزنا، أو بحد الحرابة على ما سيأتي تفصيله؛ لكونها تتم بالإكراه وعدم الاختيار.(٢)

الفرع الثالث: الموازنة بين الوصف الشرعي للزنا والاغتصاب.

يظهر من تناول الفقهاء لجريمتي الزنا والاغتصاب أنهم وصفوا جريمة الاغتصاب بأنها أفحش من جريمة الزنا، وأشد حرمة وإثما وعقوبة منه؛ فإذا كان فعل الزنا محرما ويعتبر من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية، فإن فعل الاغتصاب أشد حرمة وجرما منه؛ لما فيه من إجبار الآخرين على ممارسة فعل بدون رضا واختيار منهم.

وقد عد الفقهاء الزنا والاغتصاب من جرائم الحدود، لكنهم تشددوا في عقوبة جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا، حيث أوقعوا العقوبة على الزاني والزانية في جريمة الزنا؛ لرضاهما بفعل الزنا، بينما أوقعوها فقط على المغتصب الذي مارس الإكراه والإجبار على هذا الفعل المجرم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط٣/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م- ٢/ ٩٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٨١، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٤٤، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٩ وما بعدها.

المبحث الثاني
إثبات جريمتي الزنا والاغتصاب
المطلب الأول
إثبات جريمة الزنا

مما ينبغي التأكيد عليه: أن عمل الإثبات[١] منصب على إثبات الجريمة وملابسات وقوعها وارتكابها، لا على العقوبة الواجب تطبيقها على هذه الجريمة.

وبناء على ذلك؛ اتفق الفقهاء[٢] على أن الزنا يثبت بأحد أمرين:

الأول: البينة (الشهادة): لقوله تعالى:" وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ"(سورة النساء جزء الآية ١٥)، ويشترط فيها التفصيل؛ فَتُذْكَرُ الشهادة بمن زنى بها؛ لاحتمال سقوط الحد عليها، وكذلك كيفية الزنا؛ لاحتمال أن المباشرة كانت دون الفرج، فيقول الشهود الأربعة: "رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفته منه في فرج فلانة على وجه الزنا".

الأمر الثاني: الإقرار: وذلك لأن النبي – ﷺ– رجم ماعزا والغامدية [١]

---

(١) لا يوجد تعريف اصطلاحي للإثبات في كتب الفقهاء القدامى؛ وذلك لأنهم كانوا يقصدون من الإثبات عند الإطلاق معناه اللغوي وهو: إقامة الأدلة والبراهين مطلقا بلا فرق بين كونها أمام القاضي أم أمام غيره.(لسان العرب لابن منظور– دار صادر– بيروت–ط٣/ ١٤١٤هـ– ١٩/٢ وما بعدها)

وقد تصدى لتعريفه بعض المعاصرين، فعرفوه بأنه: "إقامة الدليل على صحة الادعاء أمام القاضي". معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعجي ١/ ٤١).

وقيل بأنه: "إقامة الدّليل على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى المتهم". (شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمود مصطفى– ط مطبعة جامعة القاهرة– القاهرة – سنة ١٩٨٨م– ص:٤)

وقيل هو: "إقامة الدّليل لدى السّلطات المختصّة على حقيقة معينةً بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي تخضع لها". (النظرية العامة لجريمة الافتراء د. جمال الزعبي– ط دار وائل – عمان – الأردن– سنة ٢٠٠٢م– ص: ٣٧٧)

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم – ط دار الكتب العلمية– بيروت–(بدون)– ص: ١٢٩ وما بعدها. البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٧/٤ وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٢٩٤، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٨ وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي ٩ / ١١٢ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٥١، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ١٨٨ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٨ وما بعدها، المحلى لابن حزم ١٢/ ٩٧.

بإقرارها واعترافهما [٢]، ويشترط أن يكون مفصلا كالشهادة، وذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب، والظاهرية إلى: اشتراط كون الإقرار أربع مرات، فلا يكتفى بالإقرار مرة واحدة، بينما يرى المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: الاكفاء بالإقرار مرة واحدة فقط؛ لفعل النبي- ﷺ- مع ماعز والغامدية، ويكفي إشارة الأخرس المفهمة بالإقرار، وعند الحنفية لو أقر الأخرس بالزنا بكتابة أو إشارة لا يحد؛ لعدم صراحتها على ارتكاب الفعل؛ وهي شبهة تدرأ الحد. [٣]

=

(١) سبق تخريجه.

(٢)الإقرار: عند الحنفية: "إخْبَار عَنْ ثُبُوت حَقّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسه". (البحر الرائق لابن نجيم ٧ / ٢٤٩)
وعند المالكية: "الِاعْتِرَافُ بِمَا يُوجِبُ حَقًّا عَلَى قَائِلِهِ بِشَرْطِهِ".(حاشية الصاوي – ط دار المعارف- (بدون)- ٣/ ٥٢٥)
وعند الشافعية: "إخْبَارٌ عَنْ حَقّ سَابِقٍ عَلَى الْمُخْبِرِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَدَعْوَى، أَوْ لِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَشَهَادَةٌ". (نهاية المحتاج للرملي – دار الفكر- بيروت- ط أخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م- ٥/ ٦٤)
وعند الحنابلة: "إظْهَارُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مَا عَلَيْهِ لَفْظًا (أَيْ بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةً أَوْ إشَارَةَ مِنْ أَخْرَسَ) أَوْ عَلَى مُوَكِّلِهِ أَوْ مُوَلِّيهِ أَوْ عَلَى مَوْرُوثِهِ بِمَا يُمْكِنُ صِدْقُهُ". (كشاف القناع للبهوتي ٦ / ٤٥٢)
أما الاعتراف فهو" إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه"، ويتضح بذلك أن الاعتراف" تقرير، أو إعلان وأن مضمونه هو الواقع.(شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمود نجيب حسني- ط دار النهضة العربية – القاهرة- ١٩٨٢م- ص: ٤٧٢)

(٣) جاء في البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٥ وما بعدها) ما نصه: "(وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ بِالزِّنَا لَا بِالْوَطْءِ، وَالْجِمَاعِ) أَيْ يَثْبُتُ الزِّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ظَاهِرًا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ مِنْ الرِّجَالِ يَشْهَدُونَ بِلَفْظِ الزِّنَا لَا بِلَفْظِ الْوَطْءِ، وَالْجِمَاعِ... (وَبِإِقْرَارِهِ أَرْبَعًا فِي مَجَالِسِهِ الْأَرْبَعَةِ كُلَّمَا أَقَرَّ رَدَّهُ) مَعْطُوفٌ عَلَى بِالْبَيِّنَةِ أَيْ يَثْبُتُ الزِّنَا بِإِقْرَارِهِ وَقُدِّمَ الثُّبُوتُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ، وَلِأَنَّ الثَّابِتَ بِهَا أَقْوَى حَتَّى لَا يَنْدَفِعَ الْحَدُّ بِالْفِرَارِ وَلَا بِالتَّقَادُمِ، وَلِأَنَّهَا حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ، وَالْإِقْرَارُ قَاصِرٌ... فَلَوْ أَقَرَّ الْأَخْرَسُ بِالزِّنَا بِكِتَابَةٍ أَوْ إشَارَةٍ لَا يُحَدُّ لِلشُّبْهَةِ لِعَدَمِ الصَّرَاحَةِ".
وجاء في حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٨ وما بعدها) ما نصه: "(وَيَثْبُتُ) الزِّنَا بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ (بِإِقْرَارٍ) وَلَوْ (مَرَّةً) وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (إلَّا أَنْ يَرْجِعَ) عَنْ إقْرَارِهِ (مُطْلَقًا) حَالَ الْحَدِّ أَوْ قَبْلَهُ رَجَعَ لِشُبْهَةٍ أَوْ لَا... (وَ) يَثْبُتُ (بِالْبَيِّنَةِ) الْعَادِلَةِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ بِرُؤْيَا وَزَمَنٍ اتَّحَدَا كَمَا مَرَّ... (وَ) يَثْبُتُ (بِحَمْلٍ) أَيْ بِظُهُورِهِ (فِي) امْرَأَةٍ (غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ وَ) غَيْرِ (ذَاتِ سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِهِ) أَيْ بِوَطْئِهَا بِأَنْ أَنْكَرَ وَطْأَهَا فَتُحَدُّ...".
وجاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ٤٥١) ما نصه:"(وَيَثْبُتُ) الزِّنَا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ (بِبَيِّنَةٍ) عَلَيْهِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ... (أَوْ إقْرَارٍ) حَقِيقِيٍّ وَلَوْ (مَرَّةً)...".

=

أما إثبات جريمة الزنا بغير البينة والإقرار، فمختلف فيه بين الفقهاء على النحو التالي:

(١) إثبات جريمة الزنا بعلم القاضي أو ولي الأمر:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في المذهب، والحنابلة: عدم ثبوت حد الزنا بعلم ولي الأمر أو القاضي؛ لاتفاق الفقهاء على ثبوته بالبينة أو الإقرار فقط.(١)

بينما يرى الإمام الشافعي في قول: ثبوت حد الزنا بعلم ولي الأمر أو القاضي؛ لأن علمهما أولى من البينة أو الإقرار الذي لا يفيد إلا الظن.(٢)

=

وجاء في الإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٨٨ وما بعدها) ما نصه: "(وَلَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَيْئَيْنِ) أَيْ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ. (أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ). هَذَا الْمَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ...(الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ)... (وَيَصِفُونَ الزِّنَا)...".

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٨، مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٢٩٤، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٨ وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي ٩ / ١١٢ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٥١، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ١٨٨ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٨ وما بعدها.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٧) ما نصه: "وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِاقْتِصَارِهِ عَلَى الْبَيِّنَةِ، وَالْإِقْرَارِ إلَى أَنَّ الزِّنَا لَا يَثْبُتُ بِعِلْمِ الْقَاضِي وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ".

وجاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ٤٥١) ما نصه: "فَلَا يَسْتَوْفِي الْقَاضِي الْحَدَّ بِعِلْمِهِ".

(٢) الحاوي للماوردي–ط دار الكتب العلمية– بيروت – ط١/ ١٤١٩هـ –١٩٩٩م– ١٦/ ٣٢٢ وما بعدها.

جاء في الحاوي للماوردي (٣٢٢/١٦) ما نصه: "فَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَقَدْ نَصَّ فِي كِتَابِ الْأُمِّ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَالَ فِي أَدَبِ الْقَاضِي مِنَ الْأُمِّ: لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِكُلِّ مَا عَلِمَ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَبَعْدَهَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ. وَالثَّانِي: لَا يَقْضِي بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى مِثْلِ مَا عَلِمَ فَيَكُونُ عِلْمُهُ وَجَهْلُهُ سَوَاءً. وَأَظْهَرُ قَوْلَيْهِ عَلَى مَذْهَبِهِ جَوَازُ حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ وَالرَّبِيعِ وَإِنَّمَا لَمْ يَقْطَعْ بِهِ حَذَارًا مِنْ مَيْلِ الْقُضَاةِ. فَأَمَّا حُكْمُهُ بِعِلْمِهِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَدَبِ الْقَاضِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي مَذْهَبِهِ فِيهَا فَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَجْمَعَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فِي تَخْرِيجِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا بِعِلْمِهِ قَوْلًا وَاحِدًا وَإِنَّمَا الْقَوْلَانِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ".

(٢) إثبات جريمة الزنا بظهور الحمل على إمرأه لا زوج لها:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب؛ عدم اعتبار ظهور الحمل على إمرأه لا زوج لها دليلا على قيامها بالزنا وإثبات حد الزنا عليها؛ لاحتمال أن يكون لها زوج في السر، أو يكون من وطء شبهة أو اكره (اغتصاب)، والحدود تدرأ بالشبهات.(١)

بينما يرى المالكية، والحنابلة في رواية: ثبوت الحد على المرأة التي لا زوج لها بظهور الحمل عليها، إلا إذا أتت بقرينة تنفي الحد عنها وتشهد لها بذلك؛ فتقبل دعواها ولا تحد.(٢)

(١) البناية للعيني– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط١/ ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م– ٦/ ٢٩٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ١٧٥، المغني لابن قدامة ٩/ ٧٩.

جاء في البناية للعيني (٦ / ٢٩٣) ما نصه: "ولو وجدت امرأة لا زوج لها حبلى، فلا يجب عليها الحد".

وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤ / ١٧٥) ما نصه: "وإذا ظهر بالمرأة الحرة حمل لا زوج لها وكذلك الأمة التي لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت، أو وطئت بشبهة فلا يجب عليها حد".

وجاء في المغني لابن قدامة (٩ / ٧٩) ما نصه: "وَإِذَا أُحْبِلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا سَيِّدَ، لَمْ يَلْزَمْهَا الْحَدُّ بِذَلِكَ، وَتُسْأَلُ فَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا أُكْرِهَتْ، أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ بِالزِّنَا، لَمْ تُحَدَّ... وَلَنَا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ إكْرَاهٍ أَوْ شُبْهَةٍ، وَالْحَدُّ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ. وَقَدْ قِيلَ: إنَّ الْمَرْأَةَ تَحْمِلُ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ بِأَنْ يَدْخُلَ مَاءُ الرَّجُلِ فِي فَرْجِهَا، إمَّا بِفِعْلِهَا أَوْ فِعْلِ غَيْرِهَا. وَلِهَذَا تُصُوِّرَ حَمْلُ الْبِكْرِ".

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٩٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ وما بعدها، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية– ط مكتبة دار البيان– (بدون)– ص: ٦ وما بعدها.

جاء في حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٩) ما نصه: "(وَيَثْبُتُ) الزِّنَا بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ (بِإِقْرَارٍ)...(وَ) يَثْبُتُ (بِالْبَيِّنَةِ)...(وَ) يَثْبُتُ الزِّنَا (بِحَمْلٍ) أَيْ بِظُهُورِهِ (فِي) امْرَأَةٍ (غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ وَ) غَيْرِ (ذَاتِ سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِهِ) أَيْ بِوَطْئِهَا بِأَنْ أَنْكَرَ وَطْأَهَا فَتُحَدُّ...".

وجاء في الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (١ / ٦) ما نصه: "وَهَذَا حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– وَالصَّحَابَةِ مَعَهُ بِرَجْمِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ظَهَرَ بِهَا الْحَبَلُ، وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ. وَذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ– فِي أَصَحِّ رِوَايَتَيْهِ– اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ".

(٣) إثبات جريمة الزنا باللعان[١]:

يرى الحنفية، والحنابلة: عدم ثبوت حد الزنا على الزوجة إذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عنه؛ لعدم ثبوت زناها، والحدود إنما تدرأ بالشبهات، وعند الحنفية: يحبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه؛ لأنه حق الزوج عليها وهي قادرة على الوفاء به، فتحبس فيه، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ خُلِّيَ سبيلها دون إقامة الحد عليها. وعند الحنابلة: روايتان: الأولى: تحبس حتى تلاعن أو تقر أربع مرات بالزنا، فإذا لاعنت سقط عنها الحد، وإن أقرت حدت حد الزنا، وفي رواية أخرى: يخلى سبيها بلا حبس لعدم ثبوت زناها. [٢]

بينما يرى المالكية، والشافعية: ثبوت حد الزنا على الزوجة إذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عنه، أما إذا لاعنت فلا حد عليها.[٣]

---

(١) اللعان: من الْمُبَاعَدَةُ، وَمِنْهُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَيْ أَبْعَدَهُ وَطَرَدَهُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِبُعْدِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ الرَّحْمَةِ، أَوْ لِبُعْدِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ الْآخَرِ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وهو في اصطلاح الفقهاء: "(شَهَادَاتٌ) أَرْبَعَةٌ كَشُهُودِ الزِّنَا (مُؤَكَّدَاتٌ بِالْأَيْمَانِ مَقْرُونَةٌ شَهَادَتُهُا بِاللَّعْنِ وَشَهَادَتُهَا بِالْغَضَبِ لِأَنَّهُنَّ يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، فَكَانَ الْغَضَبُ أَرْدَعَ لَهَا (قَائِمَةٌ) شَهَادَاتُهُ (مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ وَ) شَهَادَاتُهَا (مَقَامَ حَدِّ الزِّنَا فِي حَقِّهَا)"". (حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨٢).

أو هو: "كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إلَى قَذْفِ مَنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ إلَى نَفْيِ وَلَدٍ". (مغني المحتاج للخطيب الشربيني٥/ ٥٢).

(٢) العناية للبابرتي ٤ / ٢٨٢، حاشية ابن عابدين ٣/٤٨٥، المغني لابن قدامة ٨ / ٩٣.

جاء في حاشية ابن عابدين(٣ / ٤٨٥) ما نصه: "(فَإِنْ لَاعَنَ لَاعَنَتْ) بَعْدَهُ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي... (وَإِلَّا حُبِسَتْ) حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُصَدِّقَهُ (فَيَنْدَفِعَ بِهِ اللِّعَانُ، وَلَا تُحَدَّ).

وجاء في المغني لابن قدامة(٨ / ٩٣) ما نصه: "(فَإِنْ الْتَعَنَ هُوَ، وَلَمْ تَلْتَعِنْ هِيَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا لَاعَنَهَا، وَامْتَنَعَتْ هِيَ مِنْ الْمُلَاعَنَةِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ".

(٣) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٦٥، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٢٢٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥ / ٧١ وما بعدها.

جاء في حاشية الدسوقي (٢ / ٤٦٥) ما نصه:"(قَوْلُهُ: فَإِنْ نَكَلَتْ رُجِمَتْ) أَيْ سَوَاءٌ صَدَّقَتْهُ، أَوْ كَذَّبَتْهُ".

وجاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥ / ٧١ وما بعدها) ما نصه: "(وَ) يَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ أَيْضًا (وُجُوبُ حَدِّ زِنَاهَا) مُسْلِمَةً كَانَتْ، أَوْ كَافِرَةً إنْ لَمْ تُلَاعِنْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ} [النور: ٨] الْآيَةَ فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهَا بِلِعَانِه

المطلب الثاني
إثبات جريمة الاغتصاب

تثبت جريمة الاغتصاب بأحد أمور:

الأول: البينة (الشهادة): ويشترط فيها التفصيل كما مر في إثبات الزنا؛ فَتُذْكَرُ الشهادة بمن زنى بها؛ لاحتمال سقوط الحد عليها، وكذلك كيفية الزنا؛ لاحتمال أن المباشرة كانت دون الفرج، فيقول الشهود: رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفته منه في فرج فلانة على وجه الزنا، طواعية منهما، أو بإكراه من أحدهما للآخر... وذلك حتى يتبين أن الغصب على الزنا من عدمه. (١)

جاء في البحر الرائق لابن نجيم ما نصه: "قَوْلُهُ (فَسَأَلَهُمْ الْإِمَامُ عَنْ مَاهِيَّتِه وَكَيْفِيَّتِهِ وَمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ، وَالْمَزْنِيَّةِ) أَيْ سَأَلَ الْحَاكِمُ الشُّهُودَ عَنْ... الْكَيْفِيَّةُ هِيَ: الطَّوَاعِيَةُ، وَالْكَرَاهِيَةُ".(٢)

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص: ١٢٩ وما بعدها. البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٤/٧ وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٩٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي ٩/ ١١٢ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٥١، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ١٨٨ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٨ وما بعدها، المحلى لابن حزم ١٢/ ٩٧.

(٢)البحر الرائق لابن نجيم ٥ /٦.

وفي حال تحقق الإكراه على الزنا والغصب عليه:

فلا يشترط وجود أربعة شهود كما في جريمة الزنا، بل يشترط وجود شاهدان فقط؛ لكون هذا الفعل من قبيل جرائم الحرابة(١)؛ وذلك حتى يعاقب المغتصب بأشد العقوبات.(٢)

الأمر الثاني: الإقرار: ويشترط أن يكون مفصلا كالشهادة، ويكتفى بالإقرار مرة واحدة فقط كما ذهب لذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية؛ لفعل النبي- ﷺ- مع ماعز والغامدية، وكذلك يكفي إشارة الأخرس المفهمة بالإقرار عند الجمهور عدا الحنفية كما سبق.(٣)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩٣/٧، حاشية ابن عابدين٤ / ١١٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري- ط دار الكتاب الإسلامي-(بدون)- ٤/ ١٥٨، المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٧.

جاء في حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٣) ما نصه: "وَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِرُجُوعِهِ لَكِنْ يُؤْخَذُ بِالْمَالِ إنْ أَقَرَّ بِهِ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ بِمُعَايَنَتِهِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ بِهِ".

وجاء في حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥١) ما نصه:"(وَلَوْ) (شَهِدَ اثْنَانِ) عَدْلَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى رَجُلٍ أُشْتُهِرَ بِالْحِرَابَةِ (أَنَّهُ) أَيْ هَذَا الشَّخْصُ هُوَ (الْمُشْتَهَرُ بِهَا) أَيْ بِالْحِرَابَةِ عِنْدَ النَّاسِ (ثَبَتَتْ) الْحِرَابَةُ بِشَهَادَتِهِمَا".

وجاء في أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ١٥٨) ما نصه:"(فَصْلٌ) لَوْ (شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ الرُّفْقَةِ عَلَى الْمُحَارِبِ لِغَيْرِهِمَا وَلَمْ يَتَعَرَّضَا؛ لِأَنْفُسِهِمَا) فِي الشَّهَادَةِ (قُبِلَتْ) شَهَادَتُهُمَا (وَلَيْسَ عَلَى الْقَاضِي الْبَحْثُ عَنْ كَوْنِهِمَا مِنْ الرُّفْقَةِ) أَوْ لَا".

وجاء في المغني لابن قدامة (٩/ ١٥٧) ما نصه: "وَإِنْ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى فُلَانٍ، وَأَخَذَ مَتَاعَهُ. قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا".

(٢) جاء في حاشية الدسوقي (٤ / ٣٤٨) ما نصه: "وَالْبُضْعُ أَحْرَى مِنْ الْمَالِ... فَمَنْ خَرَجَ لِإِخَافَةِ السَّبِيلِ قَصْدًا لِلْغَلَبَةِ عَلَى الْفُرُوجِ فَهُوَ مُحَارِبٌ أَقْبَحُ مِمَّنْ خَرَجَ لِإِخَافَةِ السَّبِيلِ لِأَخْذِ الْمَالِ".

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص: ١٢٩ وما بعدها. البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٧/٤ وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٩٤، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٨ وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي ٩ / ١١٢ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٥١، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ١٨٨ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٨ وما بعدها، المحلى لابن حزم ١٢/ ٩٧.

الأمر الثالث: القرائن [1]:

قد لا يتواجد شهود عند ارتكاب فعل الاغتصاب، وقد لا يكون هناك إقرار من المغتصب بقيامه بهذا الفعل المجرم؛ خوفا من العقوبة التي تنظره، وهنا يأتي دور القرائن التي تثبت ارتكاب هذه الجريمة، عن طريق المتخصصين من الخبراء(٢) في الطب الشرعي والذين يمتلكون القدرة على إثبات هذه الجريمة من خلال الوسائل التي تحدد صفة المواقعة الجنسية بالاغتصاب من عدمه.

---

(١) لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف القرائن ولم يفردوها ببحث خاص أو أحكام مستقلة، على الرغم من أنهم استندوا عليها في كثير من إثبات الأحكام الشرعية ولا يخلو مذهب فقهي منها؛ وذلك لوضوحها عندهم، وقيل لأنها تحتاج إلى خبرة ودراية وفطنة وقد لا يتوافر ذلك إلا في القليل من الناس فتصبح وسيلة للظلم والإجحاف بدلا من إرجاع الحقوق ورد المظالم، وقد استخدموا ألفاظا مرادفة لمعناها مثل: الأمارة، والعلامة...

وقد تصدى لتعريفها بعض المعاصرين، فعرفوها بأنها:

"كلُّ أمارةٍ ظاهرةٍ، تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه".(المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقاء– ط دار القلم– دمشق– ط١/ ١٤١٨هـ–١٩٩٨م– ٢/ ٩٣٥)

وقيل هي: "الأمارة المعلومة التي تدلّ على أمر مجهول على سبيل الظن". (الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د. إبراهيم الفائز– ط المكتب الإسلامي– بيروت– ط٢/ ١٤٠٦هـ– ١٩٨٣م– ص: ٦١)

أو هي: "الأمارات، التي يستدل بها على وجول شيء أو نفيه". (نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان– ط مؤسسة الرسالة– بيروت– ط٢/ ١٤٠٩هـ– ١٩٩٨م– ص: ٢١٩).

وفي القانون هي: "التي يتولى فيها المشرّع استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة قام الدليل على ثبوتها". (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة القاهرة د. رمزي رياض عوض– دار النهضة العربية– سنة٢٠٠٤م– ص: ١٧٩)

(٢)الخبرة هي: "إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية". (نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية د. إلياس أبو عيد– منشورات زين الحقوقية – بيروت– ٢٠٠٥م– ٣/ ٣٥٤، وفي نفس المعنى: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري د. مأمون محمد سلامة– ط دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠١م– ص: ٣٣٥)

والخبير هو: " كل شخص له دراية بمسألة من المسائل". (نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي د. أحمد فتحي بهنسي– ط دار الشروق للطباعة والنشر – القاهرة – ط ٥ / ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م– ص: ٢٠٥)

أما أهل الخبرة فهم: " أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة".(الدر المنتقى في شرح الملتقى لمحمد بن علي محمد الحصيني مطبوع بحاشية مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر– ط دار الكتب العلمية– بيروت – (بدون)– ٣/ ٥٩ وما بعدها)

جاء في تبصرة الحكام في أصول الأقضية لابن فرحون ما نصه: "عَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَلْحَظَ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إذَا تَعَارَضَتْ فَمَا تَرَجَّحَ مِنْهَا قَضَى بِجَانِبِ التَّرْجِيحِ وَهُوَ قُوَّةُ التُّهْمَةِ وَلَا خِلَافَ فِي الْحُكْمِ بِهَا وَقَدْ جَاءَ الْعَمَلُ فِي مَسَائِلَ اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الطَّوَائِفُ الْأَرْبَعَةُ، وَبَعْضُهَا قَالَ بِهَا الْمَالِكِيَّةُ خَاصَّةً".(١)

وهذا ليس بجديد على الفقه الإسلامي؛ حيث نص الفقهاء على إثبات فعل الاغتصاب بأي علامة أو بينة أو قرينة؛ حتى يقبل قول من ادعاه... وقد مثلوا لذلك بأمثلة منها: أن تأتي المرأة وهي تدمي من آثار هتك غشاء البكارة مثلا إن كانت بكرا، أو تستغيث وتصيح ليجتمع عليها الناس ليلحقوا بمرتكب هذه الجريمة، أو ما أشبه ذلك...(٢)

جاء في الاستذكار لابن عبد البر(٣) ما نصه: "إِذَا وُجِدَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فَقَالَتْ تَزَوَّجْتُ أَوِ اسْتُكْرِهْتُ لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَاءَتْ تَسْتَغِيثُ وَهِيَ تَدْمَى أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ فَضِيحَةِ نَفْسِهَا... وقال بن الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَتْ طَارِئَةً غَرِيبَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا".(٤)

وجاء في تبصرة الحكام لابن فرحون ما نصه: "دَعْوَى الْمَرْأَةِ الِاسْتِكْرَاهَ فِي الزِّنَا وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ بِهَا أَثَرٌ أَوْ أَمَارَةٌ كَالصِّيَاحِ وَشَبَهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَرِينَةٌ يُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ لِأَجْلِهَا"(٥)

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية لابن فرحون اليعمري–ط مكتبة الكليات الأزهرية– ط١/ ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م– ٢ / ١٢١.

(٢) المدونة رواية سحنون٤/ ٦١١، الاستذكار لابن عبد البر– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط١/١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م– ٧ / ٤٨٦، تبصرة الحكام في أصول الأقضية لابن فرحون ٢ / ٩٧، ١٢٤.

(٣) ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ٣٦٨ هـ، توفي سنة ٤٦٣هـ.(وفيات الأعيان لابن خلكان– ط دار الثقافة – بيروت– سنة ١٩٦٨م– ٦٦/٧ وما بعدها)

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٧ / ٤٨٦.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ١٢٤.

وتقسم القرائن بحسب التهمة الملقاة على المتهم إلى:
تهمة جنائية، وتهمة مدنية، على النحو التالي:

تهمة جنائية: وتشمل: الحدود، والجنايات، والتعازير.

وتنقسم إلى: قرائن قاطعة، وقرائن غير قاطعة، على النحو التالي:

القرائن القاطعة، هِيَ: "الْأَمَارَةُ الْبَالِغَةُ حَدَّ الْيَقِينِ".(١)

فإذا كانت في مجال الحدود: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى: عدم اعتبارها كدليل إثبات لارتكاب مثل هذه الجرائم؛ والاقتصار على البينة والإقرار فقط في الإثبات؛ لأنها من باب الشبهة التي تدرأ الحدود بها.

بينما يرى المالكية، والحنابلة في رواية: إثبات جرائم الحدود بها؛ حيث أثبتوا الزنا بظهور الحمل على المرأة، والسرقة بوجود المال المسروق في بيت السارق أو بحوزته، وشرب المسكر بانبعاث رائحة الخمر من فم الشارب؛ وذلك لقيام القرائن مقام الإقرار، فشواهد الحال أقوى من اعتراف الجاني.(٢)

أما في مجال القصاص والتعازير: فتعتبر دليلا للإثبات على فعل الجريمة عند بعض الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، فلو خرج شخص من دار وعليه علامات الخوف والهلع وبيده سكينا ملوثا بالدماء ووجدوا شخصا مقتولا في هذه الدار ولم يكن في الدار غير من خرج منها فيعتبر هذا من قبيل القرائن على ارتكابه لهذه الجريمة؛ اعتمادا على ما ظهر منه.(٣)

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (١ / ٣٥٣) الْمَادَّةُ : (١٧٤١)

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٧/٤ وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٢٩٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٩٤ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٨ وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي ٩ / ١١٢ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٥١، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ١٨٨، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٨، المحلى لابن حزم ١٢/ ٩٧.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٥/٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٢٥، الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص: ٦ وما بعدها.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم (٧ / ٢٠٥) ما نصه: "وَالْحُجَّةُ إمَّا الْبَيِّنَةُ أَوْ الْإِقْرَارُ أَوْ الْيَمِينُ أَوْ النُّكُولُ عَنْهُ أَوْ الْقَسَامَةُ أَوْ عِلْمُ الْقَاضِي بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ أَوْ الْقَرَائِنُ الدَّالَّةُ عَلَى مَا يُطْلَبُ الْحُكْمُ بِهِ دَلَالَةً وَاضِحَةً بِحَيْثُ تُصَيِّرُهُ فِي حَيِّزِ الْمَقْطُوعِ بِهِ فَقَدْ قَالُوا لَوْ ظَهَرَ إنْسَانٌ مِنْ دَارٍ، وَمَعَهُ سِكِّينٌ فِي يَدِهِ، وَهُوَ مُتَلَوِّثٌ بِالدِّمَاءِ سَرِيعُ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ أَثَرُ الْخَوْفِ فَدَخَلُوا الدَّارَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى الْفَوْرِ فَوَجَدُوا بِهَا =

القـرائن غيـر القاطعـة، هِـيَ: "القـرائن المسـتنبطة مـن أوراق القضـية، وملابسات الدعوى، وتصرفات المدعى عليهم".(١)

وتعتبر القرائن غير القاطعة من قبل الاستئناس على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وليست من أدلة الإثبات لا في مجال الحدود ولا في القصاص ولا في التعازير. (٢)

تهمة مدنية: وتختص: بالحقوق والتصرفات المالية.

ويرى جمهور الفقهاء في الجملة العمل بها؛ لإثبات الحقوق وحفظها.(٣)

إثبات جريمة الاغتصاب بقرينة الطب الشرعي:

للطب الشرعي؛ دور مهم في كشف ملابسات الجريمة وظروف ارتكابها ووقوعها والآثار المترتبة على ذلك، فضلا عن تحديد الوصف الإجرامي لها.

والطبيب الشرعي: ما هو إلا خبير في تندبه المحكمة، وندب الخبراء طريق من طرق الإثبات المباحة للخصوم سعيا وراء إثبات حقوقهم، كما أن للمحكمة سلطة تقدير ندب الخبراء إذا رأت أن ذلك ضروريا يصب في مصلحة الدعوى للفصل فيها، ولها أيضا حق عدم ندبهم إذا كانت الدعوى المعروضة أمامها واضحة تماما، لكن في حال إذا طلب أحد الخصوم ندب خبير فيجب عليها أن ترد عليه إذا لم تر حاجة إلى إجابته. (٤)

=

إنْسَانًا مُذْ بُوحًا لِذَلِكَ الْحِينِ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ غَيْرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي وُجِدَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الدَّارِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ إذْ لَا يَمْتَرِي أَحَدٌ فِي أَنَّهُ قَاتِلُهُ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ ذَبَحَ نَفْسَهُ أَوْ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَتَلَهُ ثُمَّ تَسَوَّرَ الْحَائِطَ فَذَهَبَ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ إذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ".

(١)المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ٢/ ٩١٧ وما بعدها.

(٢)المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ٢/ ٩١٧ وما بعدها، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة د. رمزي رياض ص: ١٩٠.

(٣) معين الحكام للطرابلسي– ط دار الفكر–(بدون)– ص: ١٦٦ وما بعدها، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٢١ وما بعدها، قواعد الأحكام لابن عبد السلام – ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة– ١٤١٤هـ – ١٩٩١م– ٢/ ١٢٦ وما بعدها، الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص: ٦ وما بعدها.

(٤) شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د. عبد الرؤف مهدي– ط دار النهضة العربية– سنة ٢٠١٧م– ص: ١٧٨٩.

ويعرف الطب الشرعي على أنه: "فرع من فروع الطب، يقتطع منه الحقائق العلمية الممكن تسخيرها لاستجلاء الحقيقة في جريمة وقعت، وأهم أساليب هذا العلم :التشريح، والتحليل الكيماوي وتحديد وضع الجاني بالنسبة للمجني عليه، من حيث المسافة والزاوية، ويتناول السبب المفضي إلى الوفاة، والأسلوب الذي أُتبع في إحداثها".(١)

وقيل هو: "علم من العلوم المساعدة لعلم الإجرام الذي يهتم بتسبيب الجريمة عن طريق العلوم الإنسانية".(٢)

أما الطبيب الشرعي فهو: "الشخص الذي يساعد في الكشف عن الحقيقة التي هي عمل قضائي امتيازا وذلك بإعطاء رأيه العلمي والمنطقي حول الوقائع التي تعرض عليه".(٣)

دور الطب الشرعي في كشف توصيف جريمة الاغتصاب:

يلعب الطيب الشرعي دورا مهما في كشف توصيف المواقعة الجنسية، وبيان ما إذا كانت عن طريق الإكراه، أو الرضا والاختيار؛ وذلك بإثبات آثار الإكراه عليها من عدمه في كل من الجاني والمجني عليه، والتي تختلف من شخص لآخر... حسب درجة هذا الإكراه... على النحو التالي:

أولا: الفحص الطبي العام:

يقوم الطبيب الشرعي بالفحص الطبي العام لكل من المتهم والمعتدى عليها؛ لمعرفة الحالة النفسية والعقلية والجسدية لكل منهما، والتأكد من سلامتها من عدمه.

---

(١) الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة د. منير رياض حنا– ط دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ٢٠١١م– ص: ١٩، وقريب مه: الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة د. حسين علي شحرور– منشورات الحلبي الحقوقية– لبنان– ٢٠٠٦م – ص: ١٥.

(٢) موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي د. أحمد جلال، شريف الطباخ– ط دار الفكر والقانون– المنصورة– ٢٠٠٨م–٩/١.

(٣)الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي– دراسة مقارنة د. زينب صلاح الدين الضهيري– ص:٢٣٢.

ثانيا : الفحص الطبي العضوي:

الفحص الطبي للأعضاء التناسلية لكل من المتهم والمعتدى عليها: لبيان وجود ما يلي:

إصابات في فتحة الفرج وفتحة الشرج.

ب- تمزّق غشاء البكارة وبيان ما إذا كان هذا التمزق حديثا أو قديما.

ج- تمزّق جدار المهبل وتهتكه، خاصة إذا كانت المعتدى عليها صغيرة السن.

د- وجود شعر من شعر عانة المتهم على الأعضاء التناسلية للمعتدى عليها.

هـ - وجود سائل منويّ للمتهم على الأعضاء التناسلية للمعتدى عليها.

و- أخذ عيّنات من الشعر أو الدم أو المنيّ، وكذا إجراء مسحة من المهبل للكشف عن هويّة الجاني، ومدى الإصابة بالأمراض الجنسية، مع أخذ عينات من المتهم من الشعر والدم والمنيّ: لمقارنتها مع العينات التي أخذت من للمعتدى عليها...

(ب)- الفحص الطبي لبقية جسد المتهم والمعتدى عليها: لبيان ما يلي:

آثار: مقاومة، أو عنف، أو وجود: كدمات، وخدوش بالطبقات السطحية للجلد نتيجة احتكاكه بجسم صلب خشن، وهي ما يطلق عليها مصطلح: سحجات، ومنها السحجات الظفرية الناتجة عن المقاومة بالأظافر، وعضوض، خاصة في الوجه، والرقبة ، والصدر...

ثالثا: فحص الملابس:

يتم فحص الملابس الداخلية والخارجية لكل من المتهم والمعتدى عليها؛ بحثا عن آثار المقاومة من تمزقات للملابس، أو لفقدان للأزازر، أو أيّة آثار دمويّة أو منويّة عليها التي من الممكن وجودها بسبب تلك المواقعة الجنسيّة، وهل ترجع هذه الآثار إلى الجاني والمجني عليها أو لا؟

رابعا: الكشف على مسرح جريمة الاغتصاب:

ويبحث فيه عن الآثار الحيوية لوقوع جريمة الاغتصاب، سواء كانت على حالتها الطبيعية، أم كانت موجودة على أجسام ثابتة في الموضع مثل : الأرضيات، وقطع الأثاث الكبيرة ، أو على أجسام متحرّكة يمكن رفعها كما

هي في المناديل، وأعقاب السجائر، وأغطية فمرش النوم...[١]

كما يمكن كشف آثار جريمة الاغتصاب عن طريق التصوير بالأشعة فوق البنفسجية، والتي تستطيع تمييز الحيوانات المنوية عن إفرازات باقي الجسم، تبعا لخاصية التألق الفلوري؛ حيث تبقى آثارها متألقة حتى بعد غسلها أو مسحها، وتعجز العين المجردة عن رؤية آثارها وتحديد مكانها، فعند تعرضها للأشعة فوق البنفسجية تتألق الحيوانات المنوية بلون أزرق مائل للاصفرار، وكذا تستطيع هذه الأشعة الكشف عن الأماكن التي تعرضت للضغط من قبل الجاني مثل: الوجه، والرقبة ، والصدر... حيث تظهر بلون يختلف عن باقي أعضاء الجسم...[٢]

المطلب الثالث

الموازنة بين إثبات جريمتي الزنا والاغتصاب

يظهر جليا بعد العرض السابق أن الفقهاء يتفقون على أن جريمتي الزنا والاغتصاب تثبتان بالبينة(الشهود) أو الإقرار.

إلا أن الفقهاء توسعوا في دائرة إثبات جريمة الاغتصاب؛ وذلك لانعدام الرضا والاختيار فيها، فلم يشترط الفقهاء في البينة(الشهود) وجود أربعة شهود كما في الزنا، وإنما اشترطوا وجود شاهدين فقط؛ لالحاق الحكم بجريمة الحرابة؛ ليكون العقاب أشد في حق المغتصب.

وفي حال انعدام وجود الشهود عند ارتكاب فعل الاغتصاب، أو عدم

---

(١) الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة د. حسين علي شحرور ص: ٢٨٧ وما بعدها، القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية- صديق مروج- رسالة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة – جامعة باتنة- الجزائر- سنة ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م- ص: ٤٠٧ وما بعدها، الطب الشرعي والسموم د. جلال الجابري- ط دار الثقافة- عمان- سنة ٢٠٠٢م- ص: ٢٠٨،الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء د. منصور عمر معايطة- ط جامعة نايف للعلوم الأمنية- الرياض- سنة ٢٠٠٧م- ص: ٢٣٨ وما بعدها، مبادئ الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون د. رجاء محمد عبد المعيود- ط جامعة نايف للعلوم الأمنية- الرياض- سنة ٢٠١٢م- ص: ٢٧٩.

(٢) الأدلة الجنائية المادية د. عبد الفتاح رياض- ط دار النهضة العربية – القاهرة- (بدون)- ص: ٤٧٨ وما بعدها.

الإقرار من المغتصب بقيامه بهذا الفعل المجرم؛ خوفا من العقوبة التي تنظره؛ يأتي دور القرائن التي تثبت ارتكاب هذه الجريمة، عن طريق المتخصصين من الخبراء في الطب الشرعي والذين يمتلكون القدرة على إثبات هذه الجريمة من خلال الوسائل التي تحدد صفة المواقعة الجنسية بالاغتصاب من عدمه.

وهذا ليس بجديد على الفقه الإسلامي؛ حيث نص الفقهاء على إثبات فعل الاغتصاب بأي علامة أو بينة أو قرينة؛ حتى يقبل قول من ادعاه... وقد مثلوا لذلك بأمثلة منها: أن تأتي المرأة وهي تدمي من آثار هتك غشاء البكارة مثلا إن كانت بكرا، أو تستغيث وتصيح ليجتمع عليها الناس ليلحقوا بمرتكب هذه الجريمة، أو ما أشبه ذلك.

ويلعب الطيب الشرعي دورا مهما في كشف توصيف المواقعة الجنسية، وبيان ما إذا كانت عن طريق الإكراه، أو الرضا والاختيار؛ وذلك بإثبات آثار الإكراه عليها من عدمه في كل من الجاني والمجني عليه، والتي تختلف من شخص لآخر... حسب درجة هذا الإكراه...

وكل ذلك من أجل الحفاظ على الأعراض، وعدم انتهاكها تحت أي مسمى أو ظرف.

المبحث الثالث

العقوبة الشرعية لجريمتي الزنا والاغتصاب

المطلب الأول

عقوبة جريمة الزنا

الزاني إما أن يكون محصنا، وإما أن يكون غير محصن، ولكل منهما عقوبته، على النحو التالي:

عقوبة الزاني المحصن[(١)]:

اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت بلا تفرقة بين الرجل والمرأة.[(٢)]

جاء في مراتب الإجماع لابن حزم ما نصه: "وَاتَّفَقُوا أنه إذا زنى كَمَا ذكرنَا وَكَانَ قد تزوج قبل ذَلِك وَهُوَ خصي وَهُوَ بَالغ مُسلم حر عَاقل حرَّة مسلمة بَالِغَة عَاقِلَة نِكَاحا صَحِيحا وَوَطئهَا وَهُوَ فِي عقله قبل أن يَزْنِي وَلم يتب وَلَا طَال الامر أَن عَلَيْهِ الرَّجْم بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوت".[(٣)]

---

(١) الإحصان نوعان: إحصان الرجم، وإحصان القذف، أما إحصان الرجم فهو: " اجْتِمَاعِ صِفَاتٍ اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ لِوُجُوبِ الرَّجْمِ".(بدائع الصنائع للكاساني٧/ ٣٧).

وقيل بأنه:" مجموع الصفات الواجب توافرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا، ويستحق قاذفه حد القذف".(التعريفات للجرجاني ص: ١٦، معجم لغة الفقهاء لرواس قلعجي ص: ٤٧).

وهذه الشروط أو الصفات منها ما متفق عليه ومنها ما هو موضع اختلاف، فقد ورد في الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة لابن هبيرة– ط دار الكتب العلمية –بيروت– ط١/ ١٩٩٦م– ١٩١/٢ ما نصه: "وأجمعوا علي أن شرائط الإحصان هي: الحرية، والبلوغ، والعقل، وأن يكون تزوج امرأة علي مثل حاله تزوجاً صحيحاً ودخل بها وهي علي هذه الصفة، فهذه الصفات الخمسة مجمع عليها واختلفوا في شرائط الإحصان بعد الخمسة في الإسلام هل هو من شرائط الإحصان أم لا؟".

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩، تبيين الحقائق للزيلعي– ط دار الكتاب الإسلامي– القاهرة– سنة ١٣١٣هـ– ١٦٧/٣، الفواكه الدواني للنفراوي– ط دار الفكر –سنة ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م–٢٠٥/٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري١٢٨/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٤٦، المغني لابن قدامة ٣٥/٩، الإنصاف للمرداوي – ط دار إحياء التراث العربي– ط٢(بدون)– ١٧٠/١٠، المحلى لابن حزم ١٢/ ١٧٣.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص: ١٢٩.

وذلك لما روي عن أَبَي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-، قَالَ: "أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: "أَبِكَ جُنُونٌ" قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَحْصَنْتَ" قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ".(١)

وما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- قَالَ: "قَالَ رَسُولُ -اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ".(٢)

واختلف الفقهاء بعد ذلك في حكم جلد الزاني المحصن قبل رجمه.

وسبب اختلافهم يرجع إلى التعارض بين حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه- :" خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ"(٣)؛ حيث جمع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه٨/١٦٧ رقم ٦٨٢٥ كِتَابُ الحُدُودِ- بَابُ سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ، ومسلم في صحيحه ٣/١٣١٨ رقم ١٦٩١ كتاب الحدود- بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥ رقم ٦٨٧٨- كتاب الديات- باب قول الله -تعالى-: " أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ"(المائدة من الآية ٤٥)، ومسلم في صحيحه ٣/١٣٠٢ رقم ١٦٧٦ كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ- بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٤١ رقم ١٤٣٤ كتاب الحدود- باب ما جاء في الرجم على الثيب، وابن حبان في صحيحه- ط مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م-١٠/٢٧٢ رقم ٤٤٢٦ باب الزنى وحده- ذِكْرُ وَصْفِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحُرَّةِ الزَّانِيَةِ ثَيِّبًا كَانَتْ أَمْ بِكْرًا – والحديث صححه: الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية-ط مؤسسة الريان- بيروت- ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م-٣/ ٣٣٠.

النبي- ﷺ- بين الجلد والرجم في حد الثيب، وبين أنه لم يثبت أنه ﷺ جلد قبل أن يرجم.(١)

فمن أخذ بحديث عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: بجلد الزاني المحصن قبل رجمه، وإليه ذهب الحنابلة في رواية، والظاهرية.(٢)

ومن رأى أن هذا الحديث منسوخ والناسخ له آخر الفعلين من النبي- ﷺ- في قصة ماعز- رضي الله عنه- قال: برجم الزاني المحصن فقط دون جلده؛ حيث رجم ﷺ ماعزا- رضي الله عنه- فقط ولم يجلده، ولم يثبت أنه ﷺ جلد قبل الرجم، كما لا توجد فائدة من جلد الزاني المحصن قبل رجمه لدخول الحد الأصغر بالجلد في الحد الأكبر بالرجم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب.(٣)

وفي المسألة قول ثالث ذكره ابن حزم في المحلى وهو: أن الثيب إن كان شيخاً جلد ورجم، وإن كان شاباً رجم ولم يجلد(٤)، لكن هذا القول لا دليل عليه، وهو مذهب باطل ولا أصل له.(٥)

ولا شك أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو القول المختار في المسألة من أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت بلا تفرقة بين الرجل والمرأة.

عقوبة الزاني غير المحصن:

اتفق الفقهاء على أن الزاني غير المحصن والذي لم يسبق له الزواج والوطء في نكاح صحيح كما سبق: يجلد مائة جلدة بلا تفرقة بين الرجل والمرأة؛ لقول الله – تعالى- :"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد- ط دار الحديث- القاهرة- سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م -٤/ ٢١٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٥، الإنصاف للمرداوي ١٠/١٧٠، المحلى لابن حزم ١٢/ ١٧٣ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٩/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٣/٣، الفواكه الدواني للنفراوي٢/٢٠٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٢٨/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٤٦، المغني لابن قدامة ٣٥/٩، الإنصاف للمرداوي ١٧٠/١٠.

(٤) المحلى لابن حزم ١٢/ ١٧٥.

(٥) شرح البخاري لابن حجر- ط دار المعرفة- بيروت-سنة ١٣٧٩هـ- ١٢/ ١٢٠.

(سورة النور من الآية ٢).[١]

وكذلك اتفقوا على مشروعية التغريب في عقوبة الزاني غير المحصن، لكنهم اختلفوا في هل يعد التغريب جزءا من العقوبة الحدية، أم من العقوبة التعزيرية الموكولة لولي الأمر حسب ما يرى؟[٢]

يرجع سبب الخلاف إلى كون الزيادة على النص هل هي نسخ للحكم أو لا؟

فمن رأى أن الزيادة على النص نسخ: ذهب إلى عدم اعتبار التغريب جزءا من الحد، وأنه موكول لولي الأمر متى رأى المصلحة في ذلك، وحينئذ يكون النفي تعزيرا لا حدا، وإليه ذهب: الحنفية[٣]؛ وذلك لأن الله –تعالى– أمر بجلد الزانية والزاني في الآية الكريمة: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"(سورة النور من الآية ٢)، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله–عز وجل– والزيادة عليه نسخ للحكم الذي جاء به النص، ولا يجوز نسخ النص بخبر الآحاد.[٤]، ولما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :"قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ، بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ".[٥]

وفي هذا دليل على أن التغريب تعزير[٦] وليس جزءا من الحد؛ حيث

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩، البناية للعيني ٢٧٢/٦، شرح مختصر خليل للخرشي–ط دار الفكر– بيروت–(بدون)– ٨٢/٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٤٨، نهاية المحتاج للرملي٤٢٨/٧، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٢، كشاف القناع للبهوتي٩١/٦.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤/ ٢٢٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٣/٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٣/٣. وخبر الآحاد: عرف بتعريفات عديدة، منها تعريف البزدوي: "كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر".(كشف الأسرار للبخاري٣٧٠/٢)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧١/٨ رقم ٦٨٣٣ كتاب الحدود – باب البكران يجلدان وينفيان.

(٦)التعزير عند الحنفية: "تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ، وأصله مِنْ الْعَزْرِ بِمَعْنَى الرَّدِّ وَالرَّدْعِ".(تبين الحقائق للزيلعي ٢٠٧/٣، حاشية ابن عابدين ١٥/٤، ٦٠). وعرفه المالكية بأنه :" تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَاتٌ".(تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري٢٨٨/٢). وعرفه الشافعية بأنه:" تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ ". (مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٥٢٢، نهاية المحتاج للرملي ١٩/٨). وعرفه الحنابلة بأنه:" الْعُقُوبَةُ الْمَشْرُوعَةُ عَلَى جِنَايَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا ولا =

فرق النبي – ﷺ– بين النفي، وبين إقامة حد الزنا على غير المحصن.(١)

ومن قال: بكون هذه الزيادة ليست نسخا بل جزءا من الحكم قال: بأن التغريب جزء من الحد، وإليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.(٢)؛ وذلك لما روي عن النبي – ﷺ– في قصة العسيف أنه قال: "وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ".(٣)

مما يدل على أن التغريب جزء من الحد، وأن الزيادة على النص ليست نسخا له؛ وذلك لأن حكم النص في الآية الكريمة باقٍ بالجلد، وإنما ثبت التغريب بسنة النبي– ﷺ–. (٤)

ولا شك أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التغريب من تمام الحد هو المختار؛ لفعله ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده.

=

كفَّارَة".(المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٦، مطالب أولي النهى للرحيباني– ط المكتب الإسلامي–ط٢/ ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م –٦/٢٢٠).

(١) شرح البخاري لابن حجر ١٢/ ١٥٨ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني– ط دار الحديث– مصر– ط١/ ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م– ٧/١٠٧.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٨٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٤٨، نهاية المحتاج للرملي٧/٤٢٨، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٢ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي٦/٩١ وما بعدها، المحلى لابن حزم ١٢، ١٧١ وما بعدها.

إلا أن المالكية قالوا: بأن التغريب خاص بالرجال دون النساء؛ لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك التغريب، حتى ولو كان التغريب مع محرم وهو المعتمد، خلافا لقول اللخمي بنفي المرأة إذا كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج، فإن عدم جميع ذلك سجنت بموضعها عاما؛ لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن.(شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٨٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٦٧ رقم ٦٨٢٧ كتاب الحدود– باب الاعتراف بالزنا، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٧ كتاب الحدود– باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى.

(٤) شرح النووي على مسلم– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط٢/ ١٣٩٢هـ– ١١/٢٠٧، شرح البخاري لابن حجر ١٢/ ١٤٠، مرقاة المفاتيح للملا الهروي–ط دار الفكر –بيروت– ط١/١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م– ٦/ ٢٣٣٠.

المطلب الثاني
عقوبة جريمة الاغتصاب

فرق الفقهاء في حكم الاغتصاب وعقوبته بين من وقع عليه فعل الاغتصاب (المجني عليه)، وبين من أوقع فعل الاغتصاب (الجاني) على النحو التالي:

أولا: حكم من وقع عليه فعل الاغتصاب (المجني عليه):

فعل الاغتصاب إما أن يكون قد وقع على امرأة، أو على رجل.

فإذا كان الذي وقع عليه فعل الاغتصاب امرأة:

فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا حد على المرأة المكرهة على فعل الاغتصاب إذا وجدت أمارة على استكراهها واغتصابها، وأن الإكراه على الزنا في هذه الحالة مسقط للحد عنها، سواء كان الإكراه كاملا أو ناقصا؛ لانتفاء اختيارها ورضاها.(١)

جاء في الاستذكار لابن عبد البر ما نصه: "وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُسْتَكْرَهَةَ لَا حَدَّ عَلَيْهَا إِذَا صَحَّ اسْتِكْرَاهُهَا".(٢)

واستدل جمهور الفقهاء على سقوط الحد عن المرأة المكرهة على

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٨١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩، التاج والإكليل للعبدري المواق– ط دار الكتب العلمية– ط١/ ١٤١٦هـ–١٩٩٤م –٣٩٤/٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨، أسنى المطالب للأنصاري٤/ ١٢٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٤٤، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٩ وما بعدها، المبدع لابن مفلح ٧/ ٣٩٠.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٨١ ما نصه : "الْمَرْأَةُ إذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا لَا حَدَّ عَلَيْهَا...(وَأَمَّا) فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ التَّامِّ وَالنَّاقِصِ وَيُدْرَأُ الْحَدُّ عَنْهَا فِي نَوْعَيْ الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا فِعْلُ الزِّنَا بَلْ الْمَوْجُودُ هُوَ التَّمْكِينُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَلِيلَ الرِّضَا بِالْإِكْرَاهِ فَيُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ...".

وجاء في حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ ما نصه: " (أو) امرأة (مكرهة) أي لا حد عليها ولا أدب أيضا".

وجاء في أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/ ١٢٧ ما نصه:"(وَلَا يُحَدُّ الْمُكْرَهُ، وَلَوْ رَجُلًا) لِشُبْهَةِ الْإِكْرَاهِ وَلِخَبَرِ:«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ».

وجاء في المغني لابن قدامة ٩/ ٥٩ وما بعدها ما نصه :" وَلَا حَدَّ عَلَى مُكْرَهَةٍ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا .... وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ بِالْإِلْجَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَغْلِبَهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَبَيْنَ الْإِكْرَاهِ بِالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ ونحوه".

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ١٤٦.

الاغتصاب إذا وجدت أمارة على استكراهها واغتصابها، بما يلي:

من القرآن الكريم:

قول الله تعالى : "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ".(سورة النور من الآية ٣٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أسقط الله – تعالى – في هذه الآية الإثم والمؤاخذة عن المغتصبة في حالة الإكراه على الزنا؛ ومن ثم فلا حد عليها.(١)

جاء في تفسير فتح القدير للشوكاني ما نصه: "وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ هَذَا مُقَرِّرٌ لِمَا قَبْلَهُ وَمُؤَكِّدٌ لَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ عُقُوبَةَ الْإِكْرَاهِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمُكْرِهِينَ لَا إِلَى الْمُكْرَهَاتِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ جبير: فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ لَهُنَّ. قِيلَ: وَفِي هَذَا التَّفْسِيرِ بُعْدٌ، لِأَنَّ الْمُكْرَهَةَ عَلَى الزِّنَا غَيْرُ آثِمَةٍ ".(٢)

من السنة المطهرة :

ما روي أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا (وقع عليها)، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: "إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا"، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ (جماعة) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: "إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا"، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: "نَعَمْ هُوَ هَذَا"، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا "اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ" وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا:

(١) تفسير القرطبي ٢٤٤/١٢، تفسير فتح القدير للشوكاني– ط دار ابن كثير– بيروت– ط١/١٤١٤هـ– ٤/ ٣٥.

(٢) تفسير فتح القدير للشوكاني ٤/ ٣٥.

"ارْجُمُوهُ"، فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ".(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل فعل النبي- ﷺ- مع هذه المرأة على عدم إقامة الحد على المرأة المكرهة إذا قامت البينة على ذلك.(٢)

ويؤكد ذلك: ما روي عنه- ﷺ-أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ".(٣)

قال ابن حجر العسقلاني(٤) في شرح صحيح البخاري ما نصه: "قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ نِصْفَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِمَّا عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ أَوْ لَا الثَّانِي مَا يَقَعُ عَنْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَهَذَا الْقِسْمُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ الْإِثْمُ أَوِ الْحُكْمُ أَوْ هُمَا مَعًا وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَخِيرُ وَمَا خَرَجَ عَنْهُ كَالْقَتْلِ فَلَهُ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ".(٥)

وإذا كان الذي وقع عليه فعل الاغتصاب رجل:

فقد اختلف الفقهاء في حكم إقامة الحد عليه على ثلاثة أقوال كالتالي:

القول الأول: يرى أن الرجل إذا أكره على الزنا فلا حد عليه، وإليه ذهب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ٤/ ١٣٤ رقم ٤٣٧٩ كتاب الحدود- باب في صاحب الحد يجيء فيقر، وأحمد في مسنده -ط مؤسسة الرسالة- ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م- ٤٥/ ٢١٣ رقم ٢٧٢٤٠، والحديث: صححه ابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول- ط مكتبة الحلواني- ط١/١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م- ٣/ ٥٠٤.

(٢) مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٦/ ٢٣٤٥، تحفة الأحوذي للمباركفوري-ط دار الكتب العلمية – بيروت- (بدون)-٥/ ١٤ وما بعدها.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٣ كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي، والحاكم في المستدرك – ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط١/ ١٤١١هـ- ١٩٩٠م- ٢/ ٢١٦ رقم ٢٨٠١ كتاب الطلاق، وقال: "هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، والحديث: مختلف في صحته، (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي- ط مكتبة القدسي- القاهرة- سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م- ٦/٢٥٠).

(٤) ابن حجر العسقلاني هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، أصله من عسقلان، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ.(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي- ط مكتبة الحياة- بيروت-(بدون)- ٢/٣٦ وما بعدها)

(٥) شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/ ١٦١.

الحنفية على المفتى به عندهم، والمالكية في المختار عندهم، والشافعية في الأظهر، الحنابلة في رواية، والظاهرية.(١)

حيث لم يفرق حديث النبي – ﷺ–: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"؛ بين الرجل والمرأة في رفع الإثم والمؤاخذة؛ فكما يؤثر الإكراه في الحكم على المرأة بعدم إقامة الحد عليها فذلك يؤثر على الرجل، بلا تفرقة بينهما في الحكم، كما أن الإكراه يورث شبهة تدرأ الحد؛ لأن انتشار عضو الرجل ليس دليلا على رضاه بفعل الزنا، بل هو محتمل له ولغيره من فعل الطبيعة التي خلقها الله في الرجل أحب أم كره بلا اختيار له في ذلك.(٢)

القول الثاني : يرى أن الرجل إذا أكره على الزنا فعليه الحد، وإليه ذهب

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٨٠، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩، شرح الخرشي على مختصر خليل– ط دار الفكر للطباعة– بيروت–(بدون)– ٨/٨٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/ ١٢٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٤٤، المبدع لابن مفلح ٧/ ٣٩٠ وما بعدها، الإنصاف للمرادي ١٠/ ١٨٢، المحلى لابن حزم ٧/ ٢٠٤.

جاء في حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩ ما نصه : "وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ (الحد) عَلَى الزَّانِي الْمُكْرَهِ".

وجاء في حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ ما نصه:"(وَالْمُخْتَارُ أَنَّ) الرَّجُلَ (الْمُكْرَهَ) بِالْفَتْحِ عَلَى الْوَطْءِ (كَذَلِكَ) أَيْ لَا يُحَدُّ وَلَا يُؤَدَّبُ لِعُذْرِهِ بِالْإِكْرَاهِ كَالْمَرْأَةِ (وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ) وَأَنَّهُ يُحَدُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ".

وجاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٤٤ ما نصه:"(وَمُكْرَهٍ) فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وَقَوْلُهُ (فِي الْأَظْهَرِ) رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا تَقَرَّرَ، لَكِنَّهُ عَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي الْمُكْرَهِ بِالْأَصَحِّ، وَعَبَّرَ فِي الْمُحَرَّرِ عَنْ شُبْهَةِ الْفَاعِلِ بِمَا إذَا وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَوَطِئَهَا عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ. وَالثَّانِي يُحَدُّ فِيهِمَا... تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الرَّجُلِ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ قَطْعًا".

وجاء في الإنصاف للمرادي ١٠/ ١٨٢ ما نصه : "قَوْلُهُ (أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ). هَذَا إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مُطْلَقًا عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ– رَحِمَهُ اللَّهُ–، اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ، وَالنَّاظِمُ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إنْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ فَزَنَى: حُدَّ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِ".

وجاء في المحلى لابن حزم ٧/ ٢٠٤ وما بعدها ما نصه :"فَلَوْ أُمْسِكَتْ امْرَأَةٌ حَتَّى زَنَى بِهَا، أَوْ أُمْسِكَ رَجُلٌ فَأُدْخِلَ إحْلِيلُهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا، سَوَاءٌ انْتَشَرَ أَوْ لَمْ يَنْتَشِرْ، أَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ، أَنْزَلَتْ هِيَ أَوْ لَمْ تُنْزِلْ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَفْعَلَا شَيْئًا أَصْلًا وَالِانْتِشَارُ وَالْإِمْنَاءُ فِعْلُ الطَّبِيعَةِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَرْءِ – أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ – لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ".

(٢)المصادر السابقة .

المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في المذهب.(١)

وذلك لأن تحقق الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة، والاختيار والإكراه ينافيه، فالانتشار لا يكون مع الخوف والتهديد بالقتل وغيره، فإذا حدث دل على رضاه بالفعل المحرم؛ فيحد حد الزنا.(٢)

القول الثالث: يرى التفرقة بين ما إذا كان الإكراه من الحاكم أم من غيره، فإن كان الإكراه على الزنا من الحاكم فلا يحد الرجل، وإن كان الإكراه من غيره فعليه الحد، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وذلك بعدما رجع عن قوله بأن الرجل يجب عليه الحد مطلقا.(٣)

وذلك لأن إذا كان الإكراه من الحاكم فهو إكراه ملجئ تام إذ لا يمكن للمكره معه من الاستعانة عليه بغيره أو محارته بالسلاح؛ لتوافر القوة للحاكم دونه؛ وبالتالي فلا حد عليه، أما إذا كان الإكراه من غير الحاكم فليزمه الحد؛ لأنه إكراه غير ملجئ ناقص؛ إذ يمكن للمكره دفعه بالاستعانة بغيره وطلب العون من جموع المسلمين، وهذا القول خاص بزمان وعصر الإمام أبي حنيفة؛ ففي زماننا لم يكن لغير الحاكم قوة تمكنه من الوقوف ضد قوة الحاكم وسلطته.(٤)

---

(١)شرح الخرشي على مختصر خليل٨/٨٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨، تحفة المحتاج للهيتمي–ط المكتبة التجارية الكبرى– مصر – ١٣٥٧هـ– ١٩٨٣م– ١٠٥/٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٤٤، المغني لابن قدامة ٩/ ٦٠، الإنصاف للمرادي ١٠/ ١٨٢.

(٢)المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٨٠ وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٠.

(٤) جاء في بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٨٠ ما نصه : "(وَأَمَّا) الْمُكْرَهُ عَلَى الزِّنَا فَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ– رَحِمَهُ اللَّهُ– يَقُولُ أَوَّلًا إذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى الزِّنَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الزِّنَا مِنْ الرَّجُلِ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِانْتِشَارِ الْآلَةِ، وَالْإِكْرَاهُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ فَكَانَ طَائِعًا فِي الزِّنَا فَكَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: إذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ مِنْ السُّلْطَانِ لَا يَجِبُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا مِنْ السُّلْطَانِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يَتَحَقَّقُ مِنْ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ فَإِذَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ مَا يَجِيءُ مِنْ السُّلْطَانِ لَا يَجِبُ، وَالْفَرْقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْمُكْرَهَ يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ إذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ، وَلَا يَجِدُ غَوْثًا إذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ مِنْهُ".

=

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم إقامة الحد الرجل إذا أكره على الزنا، يتبين أن القول الأول هو المختار، وذلك بعدم إقامة الحد على الرجل إذا أكره على الزنا؛ لعموم الأدلة بين الرجل والمرأة، وعدم وجود المفرق بينهما في الحكم ، فكما لا تحد المرأة المكرة فكذلك لا يحد الرجل المكره.

جاء في حاشية ابن عابدين[1] ما نصه: "وَلَفْظُ الْمُكْرَهِ شَامِلٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَمَنْ ادَّعَى التَّخْصِيصَ فَعَلَيْهِ إثْبَاتُهُ بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ".[2]

ثانيا: حكم من أوقع فعل الاغتصاب (الجاني):

اختلف الفقهاء في حكم من أوقع فعل الاغتصاب (الجاني) تبعا لحالتين:

الحالة الأولى :

إذا تم الاغتصاب بالإكراه عن طريق الخطف، أو الترويع، أو اقتحام المنازل بالقوة أو تحت التهديد بالسلاح، أو بقتل النفس، أو بجرح عضو... فإن المغتصب يعاقب بحد الحرابة.[3]

=

جاء في البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٠ ما نصه: "هَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ مِنْ الْقُوَّةِ مَا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا بِالسُّلْطَانِ وَفِي زَمَنِهِمَا ظَهَرَتْ الْقُوَّةُ لِكُلِّ مُتَغَلِّبٍ فَيُفْتَى بِقَوْلِهِمَا(أبي يوسف ومحمد) كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ فَلِذَا أَطْلَقَ فِي الْمُخْتَصَرِ".

(١) ابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد بدمشق سنة ١١٨٩هـ، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ .(الأعلام للزركلي– ط دار العلم للملايين– بيروت– ط ١٥/ ٢٠٠٢م – ٦/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١.

(٣) جاء في حاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٨ في باب الحرابة وما يتعلق بها من أحكام ما نصه: "(قَوْلُهُ: أَوْ أَخَذَ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ) وَالْبُضْعُ أَحْرَى مِنْ الْمَالِ... فَمَنْ خَرَجَ لِإِخَافَةِ السَّبِيلِ قَصْدًا لِلْغَلَبَةِ عَلَى الْفُرُوجِ فَهُوَ مُحَارِبٌ أَقْبَحُ مِمَّنْ خَرَجَ لِإِخَافَةِ السَّبِيلِ لِأَخْذِ الْمَالِ".

جاء في نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٤ عند تعريفه لقطع الطريق ما نصه: "(لَهُ شَوْكَةٌ) أَيْ قُوَّةٌ وَقُدْرَةٌ وَلَوْ وَاحِدًا يَغْلِبُ جَمْعًا، وَقَدْ تَعْرِضُ لِلنَّفْسِ أَوْ الْبُضْعِ أَوْ الْمَالِ مُجَاهِرًا".

جاء في المحلى لابن حزم ١٢/ ٢٨٣ ما نصه: "كُلُّ مَنْ حَارَبَ الْمَارَّ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ بِقَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ لِجِرَاحَةٍ، أَوْ لِانْتِهَاكِ فَرْجٍ: فَهُوَ مُحَارِبٌ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ – كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا– حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ الْمَنْصُوصُ فِي الْآيَةِ".

والدليل على ذلك: قوله تعالى :"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".(سورة المائدة الآية ٣٣)

والاغتصاب بهذه الصورة يدخل تحت قول الله – تعالى– :"وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا"[(١)]؛ ومن ثم يأخذ حكم الحرابة، ويستحق فاعله العقوبة المقررة في الآية الكريمة.[(٢)]

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ١٥٦، أحكام القرآن لابن العربي٢/ ٩٥.

(٢) الحرابة: عند الحنفية: "الْخُرُوجُ عَلَى الْمَارَّةِ لِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ عَلَى وَجْهٍ يَمْتَنِعُ الْمَارَّةُ عَنْ الْمُرُورِ، وَيَنْقَطِعُ الطَّرِيقُ سَوَاءٌ كَانَ الْقَطْعُ مِنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ مِنْ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةُ الْقَطْعِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَطْعُ بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْعَصَا وَالْحَجَرِ، وَالْخَشَبِ، وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الطَّرِيقِ يَحْصُلُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِمُبَاشَرَةِ الْكُلِّ، أَوْ التَّسْبِيبِ مِنْ الْبَعْضِ بِالْإِعَانَةِ، وَالْأَخْذِ".(بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٠ وما بعدها).

وعند المالكية: "قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ أَوْ أَخْذِ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ" أو هي: "الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ بِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ ذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، لَا لِإِمْرَةٍ (الإمرة: طلب الرئاسة والولاية)، وَلَا لِنَائِرَةٍ (النائرة :هي الحقد والعداوة)، وَلَا عَدَاوَةٍ ".(مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣١٤).

وعند الشافعية: "الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلٍ أَوْ إرْهَابٍ مُكَابَرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الشَّوْكَةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنْ الْغَوْثِ".(نهاية المحتاج للرملي ٣/٨).

وعند الحنابلة :" الْمُكَلَّفُونَ الْمُلْتَزِمُونَ وَلَوْ أُنْثَى الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِسِلَاحٍ وَلَوْ بِعَصَا وَحِجَارَةٍ فِي صَحْرَاءَ أَوْ بُنْيَانٍ أَوْ بَحْرٍ فَيَغْصِبُونَهُمْ مَالًا مُحْتَرَمًا قَهْرًا مُجَاهِرَةً ".(كشاف القناء للبهوتي ٦/ ١٤٩ وما بعدها)

واختلف الفقهاء في العقوبات التي ذكرها الله– تعالى– في آية الحرابة للمحاربين، هل وجبت على طريق التخيير فيكون للحاكم أن يعاقبهم بما يراه صالحاً؟، أو وجبت على طريق الترتيب فتكون كل عقوبة منها في مقابلة ذنب لا يتعداه إلى غيره؟

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في تفسير حرف (أو) الوارد في آية الحرابة، وسبب الخلاف هل المقصود به في الآية للتخيير؟ أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟ (بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤/ ٢٣٩).

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن (أو) جاءت للتفصيل، فتكون عقوبات الحرابة عندهم مرتبة على قدر الجريمة، ولكل جريمة بعينها عقوبة بعينها.(بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٣، البحر الرائق لابن نجيم ٧٣/٥، الحاوي للماوردي٣٥٣/١٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٩٩/٥ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٩/ ١٤٥، كشاف القناع للبهوتي٦/ ١٥٠ وما بعدها).

وذهب المالكية والظاهرية إلى أن (أو) جاءت للتخيير، فللحاكم أن يوقع أي عقوبة من العقوبات المذكورة =

جاء في تفسير القرطبي ما نصه: "أَنْ يُرِيدَ إِخَافَةَ الطَّرِيقِ بِإِظْهَارِ السِّلَاحِ قَصْدًا لِلْغَلَبَةِ عَلَى الْفُرُوجِ، فَهَذَا أَفْحَشُ الْمُحَارَبَةِ، وَأَقْبَحُ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَقَدْ دَخَلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى:" وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً".(١)

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي ما نصه: "الْحِرَابَةَ فِي الْفُرُوجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْأَمْوَالِ، وَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَيَرْضَوْنَ أَنْ تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ وَتُحْرَبَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا يُحْرَبُ الْمَرْءُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَبِنْتِهِ، وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا قَالَ اللَّهُ عُقُوبَةٌ لَكَانَتْ لِمَنْ يَسْلُبُ الْفُرُوجَ".(٢)

الحالة الثانية :

إذا كان الاغتصاب بالإكراه بغير ما ذكر في الحالة الأولى؛ فعقوبة المغتصب تكون بحد الزني سواء أكان محصنا أم لا كما سبق.(٣)

قال ابن عبد البر في الاستذكار ما نصه: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُسْتَكْرِهِ الْمُغْتَصِبِ الْحَدَّ إِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ أَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ".(٤)

=

في الآية على الجاني إذا ارتكب أي فعل من أفعال الحرابة حسب ما يراه مناسباً. (مواهب الجليل للحطاب ٦/٣١٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩، المحلى لابن حزم ١٢/ ٢٩٨).

(١) تفسير القرطبي ٦/ ١٥٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٨٠ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٤٤٤، المغني لابن قدامة ٩/٦٠، المحلى لابن حزم ٧/ ٢٠٤ وما بعدها.

(٤)الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ١٦٤.

المطلب الثالث

الموازنة بين عقوبتي الزنا والاغتصاب

يظهر جليا بعد العرض السابق أن الفقهاء فرقوا بين عقوبتي الاغتصاب والزنا تماما في الأحكام.

فعقوبة الزنا والذي يتم بالتراضي والاختيار بين الزاني والزانية الرجم حتى الموت إن كان الزاني محصنا بلا تفرقة بين الزاني والزانية، والجلد مائة جلدة مع اختلافهم في التغريب إن كان الزاني غير محصن بلا تفرقة بين الزاني والزانية .

أما في الاغتصاب فالعقوبة فيها تفصيل:

فالذي وقع عليه فعل الاغتصاب بالقوة والإكراه بلا رضا واختيار منه لا يعاقب بأي عقوبة بالإجماع في حال كانت المغتَصبة امرأة، ولا يعاقب أيضا على القول المختار في حال كان المغتَصب رجلا، فضلا عن رفع الإثم والمؤاخذة؛ للاستكراه والإجبار على هذا الفعل.

أما الذي أوقع فعل الاغتصاب بالقوة والجبر إن كان عن طريق الخطف، أو الترويع، أو اقتحام المنازل بالقوة أو تحت التهديد بالسلاح، أو بقتل النفس، أو بجرح عضو... فإن يعاقب بحد الحرابة وهي أشد من عقوبة الزنا؛ لإقامتها على المغتصب بغض النظر عن كونه محصنا أم غير محصن.

أما إذا كان الاغتصاب بالإكراه بغير ما ذكر؛ فعقوبة المغتصب بحد الزني كما سبق.

المبحث الرابع

الأثار المترتبة على التفرقة بين جريمتي الزنا والاغتصاب في الأحكام الفقهية

الأثار الفقهية المترتبة على التفرقة بين جريمتي الزنا والاغتصاب كثيرة، منها:

الأثر الأول: صفة البكارة.

الأثر الثاني: مهر المثل.

الأثر الثالث: أرش البكارة.

الأثر الرابع: إجهاض الجنين.

الأثر الخامس: رتق غشاء البكارة.

وفيما يلي تفصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الآثار.

المطلب الأول

صفة البكارة

الفرع الأول: صفة البكارة في الزنا:

اختلف الفقهاء في حكم زوال صفة البكارة في الزنا على قولين، كالتالي:

القول الأول: يرى أن الزنا يؤثر في بكارة المرأة، فمن زنت يزول عنها وصف البكر، وتصبح ثيبا، سواء تكرر منها الزنا واشتهرت به أم لا؛ عقوبة لها على ارتكابها لهذا الفعل المحرم، وعدم غش من يريد الزواج بها، وإليه ذهب الحنفية في الصحيح، والمالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة.(١)

القول الثاني: يرى أن من زنت مرة واحدة بلا تكرار ولم تشتهر بالزنا لا تزول عنها صفة البكارة، بخلاف من اشتهرت بالزنا فتصبح ثيبا؛ وذلك لأن الناس عرفوها بكرا، فلا تزول عنها صفة البكارة، كي لا تتعطل مصالحها، وقد ندب الشارع الحكيم إلى ستر الزنا فكانت بكرا شرعا، وإليه ذهب الحنفية في

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ١٢٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٣، الحاوي للماوردي ٦٨/٩، المغني لابن قدامة ٤٦/٧.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم (٣ / ١٢٥) ما نصه: "وَأَمَّا إذَا زَالَتْ عُذْرَتُهَا بِالزِّنَا فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِكْرًا عَلَى الصَّحِيحِ".

قول، والمالكية في المعتمد.[١]

القول المختار: بعد عرض القولين السابقين؛ أرى أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والذي يرى أن من زنت يزول عنها وصف البكارة، وتصبح ثيبا، سواء تكرر منها الزنا واشتهرت به أم لا؛ عقوبة لها على ارتكابها لهذا الفعل المحرم، وعدم غش من يريد الزواج بها.

الفرع الثاني: صفة البكارة في الاغتصاب:

اختلف الفقهاء في حكم زوال صفة البكارة في الاغتصاب على قولين، كالتالي:

القــول الأول: يـرى أن الاغتصــاب لا يـؤثر فــي بكـارة المـرأة، فمـن اغتصبت لا يزول عنها وصف البكارة؛ حيث أكرهت على زوال بكارتها بلا رضا منها ولا اختيار؛ فلا ينزع عنها هذا الوصف؛ رفعا للظلم عنها، ومراعاة لحالتها النفسية، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، حيث إن البكر عند الحنفية: "من لم تجامع بنكاح، ولا غيره، أو بفجور"، وعند المالكية: "التي لم توطأ بعقد صحيح، أو فاسد، جرى مجرى الصحيح".[٢]

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ١٢٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٣.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم (٣ / ١٢٥) ما نصه: "وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ زِنَاهَا فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِسُكُوتِهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ عَرَفُوهَا بِكْرًا فَيَعِيبُونَهَا بِالنُّطْقِ فَتَتَمَنَّعُ عَنْهُ فَيَكْتَفِي بِسُكُوتِهَا كَيْ لَا يَتَعَطَّلَ عَلَيْهَا مَصَالِحُهَا، وَقَدْ نَدَبَ الشَّارِعُ إلَى سَتْرِ الزِّنَا فَكَانَتْ بِكْرًا شَرْعًا".

جاء في حاشية الدسوقي(٢ / ٢٢٣) ما نصه: "(إنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ الزِّنَا) حَتَّى طَارَ مِنْهَا الْحَيَاءُ أَوْ يُجْبِرُهَا مُطْلَقًا وَهُوَ الْأَرْجَحُ".

(٢) المبسوط للسرخسي– ط دار المعرفة– بيروت– ١٤١٤هـ-١٩٩٣م– ٥/ ٧، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ١٢٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٦/٣.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم(٣ / ١٢٤) ما نصه: " (قَوْلُهُ وَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ حَيْضَةٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ تَعْنِيسٍ أَوْ زِنًا فَهِيَ بِكْرٌ) أَيْ مَنْ زَالَتْ عُذْرَتُهَا وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي عَلَى الْمَحَلِّ بِمَا ذَكَرَ فَهِيَ بِكْرٌ حُكْمًا، أَمَّا فِي غَيْرِ الزِّنَا فَهِيَ بِكْرٌ حَقِيقَةً أَيْضًا بِالِاتِّفَاقِ وَلِذَا تَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَبْكَارِ بَنِي فُلَانٍ وَلِأَنَّ مُصِيبَهَا أَوَّلُ مُصِيبٍ لَهَا وَمِنْهُ الْبَاكُورَةُ وَالْبُكْرَةُ وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي لِعَدَمِ الْمُمَارَسَةِ وَفِي الظَّهِيرِيَّةِ الْبِكْرُ اسْمٌ لِامْرَأَةٍ لَمْ تُجَامَعْ بِنِكَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ قِيلَ: هَذَا قَوْلُهُمَا، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْفُجُورِ وَلَا يَزُولُ اسْمُ الْبَكَارَةِ وَلِهَذَا تُزَوَّجُ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا تُزَوَّجُ الْأَبْكَار".

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ١٧٦) ما نصه: "فَلَوْ أُزِيلَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ حَرَامٍ كَمَا لَوْ زَنَتْ =

القول الثاني: يرى أن الاغتصاب يؤثر في بكارة المرأة، فمن اغتصبت يزول عنها وصف البكارة، وتصبح ثيبا؛ وذلك لأن الثيب: "من جومعت بنكاح صحيح أو فاسد أو زنا صغيرة كانت أو بالغة"، ويدخل فيه الاغتصاب، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية.(١)

القول المختار: بعد عرض القولين السابقين؛ أرى أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والذي يرى أن الاغتصاب لا يؤثر في بكارة المرأة؛ مراعاة لحالتها النفسية، حيث لا ذنب لها في إزالة بكارتها.

الفرع الثالث: الموازنة بين الاغتصاب والزنا في زوال صفة البكارة:

فرق الفقهاء بين الاغتصاب والزنا في زوال صفة البكارة، ففي الزنا: يرى جمهور الفقهاء أن من زنت يزول عنها وصف البكارة، وتصبح ثيبا، سواء تكرر منها الزنا واشتهرت به أم لا؛ عقوبة لها على ارتكابها لهذا الفعل المحرم، وعدم غش من يريد الزواج بها.

أما في الاغتصاب فيرى الحنفية، والمالكية، أنه لا يؤثر في بكارة المرأة؛ وأن من تعرضت للاغتصاب تبقى على بكارتها؛ مراعاة لحالتها النفسية، حيث لا ذنب لها في إزالة بكارتها.

=

أَوْ زُنِيَ بِهَا أَوْ غُصِبَتْ فَالْمَشْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ لَهُ جَبْرَهَا(لبكارتها)".

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٢٥، الأم للشافعي– ط دار المعرفة – بيروت– ١٤١٠هـ/١٩٩٠م– ١٩/٥ ، الحاوي للماوردي ٦٨/٩، المغني لابن قدامة ٤٦/٧.

جاء في الحاوي للماوردي(٩/ ٦٨) ما نصه:" أن يكون زنى حراماً وجميع ذلك يزول به الْبِكَارَةِ سَوَاءٌ كَانَ الْوَطْءُ بِنِكَاحٍ، أَوْ سِفَاحٍ وَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ الثَّيِّبِ".

وجاء في المغني لابن قدامة (٧ / ٤٦) ما نصه: "وَالثَّيِّبُ الْمُعْتَبَرُ نُطْقُهَا،، هِيَ الْمَوْطُوءَةُ فِي الْقُبُلِ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَطْءُ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا".

المطلب الثاني

مهر المثل

الفرع الأول: مهر المثل [١] في الزنا:

لا يجب مهر المثل على الزاني مع إقامة الحد؛ حيث يقام عليهما الحد فقط؛ وذلك لأن الزنا ماء هدر لا حرمة له، وليس فيه حق للغير من الصداق وغيره.[٢]

الفرع الثاني: مهر المثل في الاغتصاب:

اختلف الفقهاء في حكم مهر المثل في الاغتصاب على قولين، كالتالي:

القول الأول: يرى وجوب مهر المثل على المغتصب مع إقامة الحد عليه، حتى ولو كانوا جماعة تناوبوا على اغتصابها؛ فيجب على كل مغتصب أن يدفع لها مهر مثلها؛ وذلك صيانة لفرجها، وحفظا لحقوقها المالية؛ حيث أجبرت على افتضاض بكارتها بغير رضاها واختيارها، وإليه ذهب المالكية في المذهب، والشافعية، والحنابلة.[٣]

---

(١) مهر المثل هو:"مَهْرُ امْرَأَةٍ تُمَاثِلُهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا".(حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٣)

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٨، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش – ط دار الفكر– بيروت–سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م– ٣٠٢/٤، روضة الطالبين للنووي ٩/ ٣٠٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٢٨٧، شرح الزركشي١٤٣/٧، المبدع لابن مفلح ٧/ ٢٧.

جاء في حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٣) ما نصه: "بِخِلَافِ الْحَامِلِ مِنْ الزِّنَا فَإِنَّ مَاءَ الزِّنَا لَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَيْسَ فِيهِ حَقُّ الْغَيْرِ".

وجاء في حاشية الدسوقي(٢/ ٢١٨) ما نصه: "مَاءَ الزِّنَا فَاسِدٌ".

وجاء في روضة الطالبين للنووي(٩/ ٣٠٤) ما نصه: "وَإِنْ أَزَالَهَا (البكارة) بِآلَةِ الْجِمَاعِ، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ الْمَرْأَةُ فَلَا أَرْشَ كَمَا لَا مَهْرَ" .

وجاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٤/ ٢٨٧) ما نصه: "لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزِّنَا بِدَلِيلِ انْتِفَاءِ سَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ مِنْ إرْثٍ وَغَيْرِهِ عَنْهَا".

وجاء في المبدع لابن مفلح (٧/ ٢٧) ما نصه: "مَاءِ الزِّنَا، وَهُوَ خَبِيثٌ".

(٣) الكافي لابن عبد البر–ط مكتبة الرياض الحديثة– الرياض– ط٢/١٤٠٠هـ–١٩٨٠م– ٢/ ١٠٧٣ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٩/ ٣٠٤، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٧١.

جاء في الكافي لابن عبد البر(٢/ ١٠٧٣ وما بعدها) ما نصه : "وعلى كل مسلم اغتصب مسلمة صداق =

القول الثاني: يرى عدم وجوب مهر مثلها على المغتصب؛ حيث لا يجمع عليه عقوبتان: بدنية بإقامة الحد عليه، ومالية بوجوب مهر مثلها عليه، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في قول.(١)

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم مهر المثل في الاغتصاب إلى ما ذكره الإمام ابن رشد الحفيد(٢) حيث قال:" وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمُسْتَكْرَهَةَ لَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الصَّدَاقِ لَهَا. وَسَبَبُ الْخِلَافِ هَلِ الصَّدَاقُ عِوَضٌ عَنِ الْبُضْعِ؟ أَوْ هُوَ نِحْلَةٌ؟ فَمَنْ قَالَ: عِوَضٌ عَنِ الْبُضْعِ – أَوْجَبَهُ فِي الْبُضْعِ فِي الْحِلِّيَّةِ وَالْحُرْمِيَّةِ (ومنه الاغتصاب). وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ نِحْلَةٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْأَزْوَاجَ– لَمْ يُوجِبْهُ".(٣)

القول المختار: بعد عرض القولين السابقين؛ أرى أن القول المختار هو

=

مثلها والحد والرجم ان كان ثيبا والجلد إن كان بكرا وسواء كانت المغتصبة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة إيما أو ذات زوج ولو كانوا

جماعة كان على كل واحد منهم صداق مثلها والحد".

وجاء في روضة الطالبين للنووي (٩/ ٣٠٤) ما نصه : "وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ كَانَ هُنَاكَ شُبْهَةُ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا وَهُوَ الْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ مِثْلِهَا ثَيِّبًا وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ. وَالثَّانِي: يَجِبُ مَهْرُ مِثْلِهَا بِكْرًا".

وجاء في المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧١) ما نصه : "وَيَجِبُ الْمَهْرُ لِلْمَنْكُوحَةِ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَالْمَوْطُوءَةِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ. بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَيَجِبُ لِلْمُكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَى. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا. وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَلَا يَجِبُ مَعَ ذَلِكَ أَرْشُ الْبَكَارَةِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّ أَحْمَدَ قَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيَّةِ إذَا أَكْرَهَهَا عَلَى الزِّنَى، وَهِيَ بِكْرٌ: فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ".

(١) العناية للبابرتي ٥/ ٢١٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٧٤.

جاء في العناية للبابرتي (٥/ ٢١) ما نصه: "الْمَهْرَ وَالْحَدَّ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي وَطْءٍ وَاحِدٍ" .

وجاء في الكافي لابن عبد البر(٢/ ١٠٧٤) ما نصه: "وقد روى بعض المدنيين عن مالك أن المغتصب لا صداق عليه وأنه لا يجتمع صداق وحد".

(٢) ابن رشد الحفيد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة ٥٢٠هـ، توفي سنة: ٥٩٥هـ .(الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري– ط دار الكتب العلمية– بيروت–(بدون)– ص:٢٨٤ وما بعدها).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤/٢٢٣.

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب مهر المثل على المغتصب مع إقامة الحد عليه؛ صيانة لفرجها، وحفظا لحقوقها المالية؛ حيث أجبرت على افتضاض بكارتها بغير رضاها واختيارها.

الفرع الثالث: الموازنة بين الاغتصاب والزنا في مهر المثل:

فرق الفقهاء بين مهر مثل الزانية وبين مهر مثل المغتصبة؛ حيث لم يوجب الفقهاء مهر المثل في الزنا اكتفاء بالعقوبة؛ لأن الزنا ماء هدر لا حرمة له وليس فيه حق للغير، بينما أوجبه جمهور الفقهاء على المغتصب مع العقوبة عليه؛ نظرا لفض بكارتها بغير رضاها واختيارها.

المطلب الثالث

أرش البكارة

الفرع الأول: أرش البكارة [١] في الزنا:

لا يوجب الفقهاء أرش بكارة على الزاني؛ لأن الزنى تم بالتراضي والاختيار منها كما سبق.[٢]

الفرع الثاني: أرش البكارة في الاغتصاب:

اختلف الفقهاء في حكم أرش البكارة في الاغتصاب على قولين،

---

(١) الأرش هو: "المال الواجب في الجناية على ما دون النفس". وهو نوعان:

الأول: أرش مقدر من الدية وينسب إليها، ويكون في الأطراف والشجاج والجراح، وهو المقصود بجزء الدية المقدر سلفاً.

النوع الثاني: أرش غير مقدر من الدية وينسب إليها، وهو ما يطلق عليه: حكومة العدل، وهو ما لم يرد فيه نص بتحديده، وترك لأهل الخبرة من العدول وفق قواعد معينة.(بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٣/٧، حاشية الدسوقي ٢٥١/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٣٠/٥، المغني لابن قدامة ٣٧٦/٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٨، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٣٠٢/٤، روضة الطالبين للنووي ٩/ ٣٠٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٢٨٧، شرح الزركشي– ط دار العبيكان– ط١/ ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م– ١٤٣/٧، المبدع لابن مفلح ٧/ ٢٧.

جاء روضة الطالبين للنووي(٩/ ٣٠٤) ما نصه: "وَإِنْ أَزَالَهَا(البكارة) بِآلَةِ الْجِمَاعِ، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ الْمَرْأَةُ فَلَا أَرْشَ".

كالتالي:

القول الأول: يرى أن المغتصب يلزمه أرش البكارة مع مهرها ثيبا، وهو الفرق المالي بين مهرها ثيبا ومهرها بكرا؛ لأنه أتلف محلا على سبيل العدوان؛ فلزمه أرشه كما لو أتلفه بأصبعه، وإليه ذهب الشافعية في الأصح المنصوص عليه، والحنابلة في رواية.(١)

القول الثاني: يرى أن المغتصب لا يلزمه أرش البكارة، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية.(٢)

القول المختار: بعد عرض القولين السابقين؛ أرى أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن المغتصب لا يلزمه أرش البكارة؛ وذلك لأن أرش البكارة داخل في مهر مثلها.

الفرع الثالث: الموازنة بين الاغتصاب والزنا في أرش البكارة:

لم يوجب الفقهاء أرش البكارة في الزنا مع مهر المثل اكتفاء بالعقوبة، بينما أوجبه مع مهرها بعض الفقهاء كالشافعية في الأصح المنصوص عليه، والحنابلة في رواية على المغتصب مع العقوبة؛ لأنه محل أتلفه على سبيل العدوان؛ فلزمه أرشه.

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٩/ ٣٠٤، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٧١.

(٢)العناية للبابرتي ٥/ ٢١٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨، روضة الطالبين للنووي ٩/ ٣٠٤، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٧١.

جاء في روضة الطالبين للنووي (٩/ ٣٠٤) ما نصه: "وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ كَانَ هُنَاكَ شُبْهَةُ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا وَهُوَ الْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ مِثْلِهَا ثَيِّبًا وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ. وَالثَّانِي: يَجِبُ مَهْرُ مِثْلِهَا بِكْرًا".

وجاء في المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧١) ما نصه: "وَيَجِبُ الْمَهْرُ لِلْمَنْكُوحَةِ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَالْمَوْطُوءَةِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ. بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَيَجِبُ لِلْمُكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَى. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا. وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَلَا يَجِبُ مَعَ ذَلِكَ أَرْشُ الْبَكَارَةِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّ أَحْمَدَ قَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيَّةِ إذَا أَكْرَهَهَا عَلَى الزِّنَى، وَهِيَ بِكْرٌ: فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ".

وجاء في حاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٨) ما نصه: "(بِخِلَافِ) إزَالَةِ (الْبَكَارَةِ) مِنْ زَوْجٍ، أَوْ غَاصِبٍ فَتَنْدَرِجُ تَحْتَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ لَوَاحِقِ الْوَطْءِ؛ إذْ لَا يُمْكِنُ وَطْءٌ بِدُونِهَا".

المطلب الرابع

إجهاض الجنين

الفرع الأول: اجهاض جنين [١] الزنا:

اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بسبب الزنا وغيره؛ حيث يصير الجنين بعد نفخ الروح فيه نفسًا يحرم قتلها والتعرض لها بأي سوء.[٢]

واختلوا في حكم اجهاض جنين الزنا قبل نفخ الروح فيه على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز إجهاض جنين الزنا، سواء قبل نفخ الروح

---

(١)عبر الفقهاء عن الإجهاض بألفاظ عدة تؤدي نفس المعنى: "كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص". (تحرير ألفاظ التنبيه للنووي– ط دار القلم – دمشق– ط١/١٤٠٨هـ– ص: ٣٠٠).

ولا يخرج تعريف الفقهاء للإجهاض عن معناه اللغوي، فقيل هو: "إسقاط حمل المرأة بعد استقراره في رحمها سواء كان قبل التخلق أو بعده".(بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، مواهب الجليل للحطاب ٤٧٧/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٣٢، الحاوي الكبير للماوردي١٢/ ٣٩١، تحفة المحتاج للهيتمي ٤٣٠/١، المغني لابن قدامة ٨/ ٤٠٤، المبدع لابن مفلح ٧/ ٢٨١)

وقيل بأنه: "إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة".(الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان– ط دار النفائس– الأردن– ط ١/ ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م– ص: ٤٢).

أما الجنين: فهو عند الحنفية: "اسم الولد في بطن الأم ما دام فيه".(تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٩/٦، البناية للعيني ٢١٨/١٣) ، ويقصر بعضهم مفهوم الجنين على: "الحمل الذي بدأ فيه التخلق؛ بأن يظهر للجنين شعر أو إصبع أو رجل ونحو ذلك". (حاشية لابن عابدين ٥٨٧/٦)

بينما يرى المالكية أن الجنين: "ما عُلِمَ أنه حَمْلٌ وألقته المرأة من دم أو مضغة أو علقة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد".(التاج والإكليل للمواق ٣٣٣/٨، حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤)

ويرى الشافعية أن الجنين: "أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شَيْءٌ من خلق آدمي أَصْبَع أَوْ ظُفْر أو عين أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ". (الحاوي للماوردي ٣٨٥/١٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٩١/٤)

ويرى الحنابلة أن الجنين:" اسم للولد في البطن مما فيه صورة آدمي". (المغني لابن قدامة ٤٠٦/٨، كشاف القناع للبهوتي ٢٣/٦)

ويرى الظاهرية أن الجنين: "ما كان علقة فصاعدا، فإن كان نطفة دون العلقة فليس بشيء". (المحلى بالآثار لابن حزم٤٧/١٠)

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، إحياء علوم الدين للغزالي– ط دار المعرفة – بيروت– (بدون)– ٥١/٢، حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢ وما بعدها، جامع العلوم والحكم لابن رجب– ط دار السلام– القاهرة– ط٢/ ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م– ١٦١/١، المحلى لابن حزم ٢٤٢/١١.

فيه أم بعده؛ وإليه ذهب بعض الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في قول، وبعض الحنابلة.[١]

القول الثاني: يرى جواز إجهاض جنين الزنا قبل نفخ الروح فيه عند وجود الضرورة الداعية لذلك، وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية عند خوف الحامل على نفسها من القتل بظهور الحمل من الزنا، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية.[٢]

القول المختار: بعد عرض القولين السابقين؛ أرى أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والذي يرى عدم جواز إجهاض جنين الزنا، سواء قبل نفخ الروح فيه أم بعده؛ حتى لا يؤخذ الإجهاض ذريعة لانتشار

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، شرح الخرشي ٢٢٥/٣، إحياء علوم الدين للغزالي ٥١/٢، الإنصاف للمرداوي ٣٨٦/١.

جاء في حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) ما نصه:" وَلَا أَقُولُ بِالْحِلِّ إذْ الْمُحْرِمُ لَوْ كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ فَلَمَّا كَانَ يُؤَاخَذُ بِالْجَزَاءِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَا إثْمٌ هُنَا إذَا سَقَطَ بِغَيْرِ عُذْرِهَا".

وجاء في شرح الخرشي ٣/ ٢٥٥ ما نصه: "وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ مَا يُسْقِطُ مَا بِبَطْنِهَا مِنْ الْجَنِينِ...وَلَوْ مِنْ مَاءِ زِنًا".

وجاء في إحياء علوم الدين للغزالي(٥١/٢) ما نصه: "وليس هذا(العزل) كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً".

وجاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب(١٦١/١) ما نصه:" وقد رخص طائفةٌ مِنَ الفقهاء للمرأةِ في إسقاط ما في بطنها مالم يُنفخ فيه الرُّوحُ، وجعلوه كالعزلِ، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الجنين ولدٌ انعقدَ، وربما تصوَّر، وفي العزل لم يُوجَدْ ولدٌ بالكُلِّيَّةِ، وإنَّما تسبَّب إلى منع انعقاده".

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٦، حاشية الخرشي ٢٢٥/٣، نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨، الإنصاف للمرداوي ٣٨٦/١، المحلى لابن حزم ٢٤٢/١١.

جاء في حاشية ابن عابدين(١٧٦/٣) ما نصه: "قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ: وَمِنْ الْأَعْذَارِ أَنْ يَنْقَطِعَ لَبَنُهَا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ وَلَيْسَ لِأَبِي الصَّبِيِّ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ الظِّئْرَ وَيَخَافُ هَلَاكَهُ... فَإِبَاحَةُ الْإِسْقَاطِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ الْعُذْرِ، أَوْ أَنَّهَا لَا تَأْثَمُ إثْمَ الْقَتْلِ".

وجاء في شرح الخرشي (٢٥٥/٣) عطفا على ما سبق ذكره ما نصه :"وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُه بِغَيْرِهِ خُصُوصًا إنْ خَافَتْ الْقَتْلَ بِظُهُورِهِ".

وجاء في نهاية المحتاج للرملي(٨/ ٤٤٢) ما نصه:" نَعَمْ لَوْ كَانَتْ النُّطْفَةُ مِنْ زِنًا فَقَدْ يُتَخَيَّلُ الْجَوَازُ(يعني الإجهاض)".

الفواحش والرذائل في المجتمع تحت ستاره.

الفرع الثاني: إجهاض جنين الاغتصاب:

أجازت بعض دور الإفتاء إجهاض جنين الاغتصاب بضوابط معينة؛ مراعاة لحالة المغتصبة النفسية؛ حيث أجبرت وأكرهت على الفعل المحرم بدون رضاها واختيارها، خاصة وأنه لا ذنب لها ولا اختيار في حصول حملها وتكون جنينها، وذلك مثل فتوى دار الإفتاء المصرية الخاصة بإجهاض جنين الاغتصاب بتاريخ ١٦ /١٠/ ١٩٩٨م، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية في القرار رقم ٢/ ٨٨ بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠١١م ، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين.(١)

وإذا كان بعض الفقهاء(٢) قد أجاز أسقاط جنين الزنا قبل نفخ الروح فيه كما سبق، فجنين الاغتصاب أولى بالإسقاط؛ نظرا للإكراه عليه بلا وجه حق، أو اختيار منها، وتخفيفا من الضرر الذي وقع عليها بلا ذنب منها، وكما هو معلوم أن المشقة تجلب التيسير(٣)، ومن التيسير عليها جواز إجهاض هذا الجنين التي أكرهت عليه.

ومن الضوابط التي تجيز إجهاض جنين الاغتصاب:

الأول: أن يكون الزنى بالإكراه.

الضابط الثاني: أن يتم الإجهاض فور زوال حالة الاغتصاب.

---

(١) الإجهاض آثاره وأحكامه د. عبد الرحمن النفيسة– بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة– الرياض–العدد الثلاثون– سنة ١٤١١هـ– ص:١٢١ وما بعدها، الإجهاض أحكامه وآثاره د. خالد قرقور– ط أكاديمية القاسمي– فلسطين–(بدون)– ص: ١٣٤ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الميسرة رواس قلعجي– ط دار النفائس– الأردن– ط١/ ٢٠٠٠م–١/ ٦٢، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية د. سعد الدين مسعد هلالي– بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت– العدد (٤١)– سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م– ص: ٣١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٦، حاشية الخرشي ٢٢٥/٣، نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨، الإنصاف للمرداوي ٣٨٦/١، المحلى لابن حزم ٢٤٢/١١.

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطي–ط دار الكتب العلمية– ط١/ ١٤١١هـ – ١٩٩٠م– ص: ٧٦.

الضابط الثالث: أن لا يكون الجنين قد بلغ صورة الآدمي ونفخت فيه الروح. [١]

الفرع الثالث: الموازنة بين حكم إجهاض جنين الزنا والاغتصاب:

فرق الفقهاء بين حكم إجهاض جنين الزنا والاغتصاب: حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إجهاض جنين الزنا، سواء قبل نفخ الروح فيه أم بعده؛ حتى لا يؤخذ الإجهاض ذريعة لانتشار الفواحش والرذائل في المجتمع تحت ستاره.

بينما أجازت بعض دور الإفتاء وبعض الفقهاء المعاصرين إجهاض جنين الاغتصاب؛ مراعاة لحالة المغتصبة النفسية ؛ حيث أجبرت وأكرهت على الفعل المحرم بدون رضاها واختيارها.

المطلب الخامس

رتق غشاء البكارة

الفرع الأول: رتق غشاء البكارة[٢] في الزنا:

حكم رتق غشاء بكارة الزانية المشتهرة بالزنا:

يكاد يكون هناك إجماع بين الفقهاء المعاصرين على عدم جواز رتق غشاء البكارة للزانية المشتهرة بالزنى أو التي صدر عليها أحكام قضائية بممارسة الزنا والبغاء؛ لخلوه من أي مصلحة، فضلا عما يترتب عليه من المفاسد من سهولة ارتكاب الفاحشة والتدليس بالإضافة إلى كشف العورات بلا

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) غشاء البكارة :"نسيج رقيق يغطي الفتحة التناسلية في الأنثى يتمزق عند أول اتصال جنسي، أو بدخول أي جسم يخترقه".(معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبده- ط عالم الكتب- القاهرة-ط١/ ٢٠٠٨م-٢/ ١٦٢١)

رتق غشاء البكارة :"الجراحة التي يقصد منها إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب".(الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور- ط دار النفائس- الأردن- ط٢/ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م- ص: ٢١١)

سبب يقتضي ذلك.[١]

حكم رتق غشاء بكارة الزانية غير المشتهرة بالزنا:

اختلف المعاصرون في حكم ترقيع غشاء بكارتها على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز ترقيع غشاء بكارة الزانية غير المشتهرة والتي لم يصدر ضدها أحكام قضائية؛ حيث يؤدي ذلك إلى التشجيع على فاحشة الزنا في المجتمع، وكشف العورات بلا ضرورة أو حاجة ملحة، وكذا الغش والخداع لمن يريد الزواج من هذه الفتاة الزانية في المستقبل، كما يفتح أبواب الكذب على الأهل؛ لإخفاء الحقيقة عليهم... وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين.[٢]

القول الثاني: يرى جواز ترقيع غشاء بكارتها في هذه الحالات؛ لما فيه من مصلحة الستر على الفتاة الزانية، وهو مقصد شرعي قررته نصوص الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الحفاظ على حياتها فقد يؤدي اكتشاف ما فعلته قتلها في بعض البلاد التي يسودها بعض الأعراف والتقاليد التي تحثهم على قتلها للتخلص من ذنبها وعارها، كما أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل هذه المرأة فلو تركت هذه الزانية بدون رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها وأضر أهلها خاصة إذا شاع هذا الأمر بين الناس فقد يؤدي إلى

---

(١) فتوى د. علي جمعة- دار الإفتاء المصرية رقم ٤١٦ بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٣م، غشاء البكارة من منظور إسلامي عز الدين التميمي- بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت- سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م- ص: ٥٦٣، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د. محمد نعيم ياسين- بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت- المجلد الخامس- العدد العاشر- سنة ١٩٨٨م- ص: ١٠١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور ص: ٢١١ ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د. محمد المختار الشنقيطي- ط مكتبة الصحابة- جدة- ط٢/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م-ص: ٤٣٢، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان ص: ١٥٦.

(٢)غشاء البكارة من منظور إسلامي عز الدين التميمي ص: ٥٦٣، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور ص: ٢١١، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د. محمد المختار الشنقيطي ص: ٤٣٢ وما بعدها.

امتناع الناس من الزواج منهم ... وإليه ذهب بعض المعاصرين.[١]

القول المختار: بعد عرض القولين السابقين؛ أرى أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من عدم جواز ترقيع غشاء بكارة الزانية غير المشتهرة والتي لم يصدر ضدها أحكام قضائية؛ حيث يؤدي ذلك إلى إشاعة الفساد، والتشجيع على فاحشة الزنا؛ مما يعود بالضرر على الفرد والمجتمع.

الفرع الثاني: رتق غشاء المغتصبة:

أجاز جمهور الفقهاء المعاصرين رتق غشاء بكارة المغتصبة؛ دفعا للمفسدة التي وقعت على هذه الفتاة التي اغتصبت كرها عنها، حيث إن المرأة المكره ليس عليها حد بالإجماع كما سبق، وقد رفع عنها الإثم والمؤاخذة، فيجوز لها رتق غشاء بكارتها؛ تحصيلا لمصلحة الستر، ورفعا للضرر الواقع عليها نفسيا ومجتمعيا بلا رضى منها ولا اختيار.[٢]

الفرع الثالث: الموازنة بين الاغتصاب والزنا في إجهاض الجنين:

فرق الفقهاء بين حكم رتق غشاء بكارة المرأة الزانية، والمغتصبة؛ حيث ذهب جمهور المعاصرين إلى عدم جواز رتق غشاء البكارة للزانية المشتهرة بالزنى أو التي صدر عليها أحكام قضائية بممارسة الزنا والبغاء؛ لخلوه من أي مصلحة.

---

(١) فتوى د. علي جمعة– دار الإفتاء المصرية رقم ٤١٦ بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٣م ،عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د. محمد نعيم ياسين ص: ١٠٢،الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة– دراسة فقهية مقارنة– د. عبد الله مبروك النجار– بحث غير منشور– مقدم لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان ص: ١٥٦.

(٢) فتوى د. نصر فريد واصل– دار الإفتاء المصرية رقم ٤١٦ بتاريخ ١٦ /١٠/ ١٩٩٨م، فتوى د. علي جمعة – دار الإفتاء المصرية رقم ٤١٦ بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٣م، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د. محمد نعيم ياسين ص: ١٠٢،الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة– دراسة فقهية مقارنة– د. عبد الله مبروك النجار– بحث غير منشور– مقدم لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان ص: ١٥٦.

بينما يرى بعض المعاصرين عدم جواز ترقيع غشاء بكارة الزانية غير المشتهرة والتي لم يصدر ضدها أحكام قضائية؛ حيث يؤدي ذلك إلى التشجيع على فاحشة الزنا في المجتمع...

أما رتق غشاء بكارة المغتصبة: فيرى جمهور الفقهاء المعاصرين جوازه؛ دفعا للمفسدة التي وقعت على هذه الفتاة التي اغتصبت كرها عنها.

الخاتمة

أولا: أهم النتائج:

تم تفنيد الشبهة محل البحث والتي ارتكزت على: تسوية الفقهاء بين جريمتي الزنا والاغتصاب في الأحكام الشرعية، فضلا عن عدم مراعاتهم للبعد النفسي والمجتمعي للمرأة المغتصبة؛ على الرغم من أن جريمة الاغتصاب أشد جرما، وأكبر إثما، وأعظم خطرا ليس على الفرد فقط بل على المجتمع ككل.

وذلك من خلال ما يأتي:

(١) فرق الفقهاء بين مفهوم جريمتي الزنا والاغتصاب؛ حيث يظهر من تناولهم لمفهوم مصطلحي الزنا والاغتصاب: أن مفهوم جريمة الاغتصاب عكس مفهوم جريمة الزنا.

(٢) وصف الفقهاء جريمة الاغتصاب بأنها أفحش من جريمة الزنا، وأشد حرمة وإثما منه؛ فإذا كان فعل الزنا محرما ويعتبر من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية، فإن فعل الاغتصاب أشد حرمة وجرما منه؛ لما فيه من إجبار الآخرين على ممارسة فعل بدون رضا واختيار منهم.

كما عد الفقهاء جريمتي الزنا والاغتصاب من جرائم الحدود، إلا أنهم تشددوا في عقوبة جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا، حيث أوقعوها على الزاني والزانية في جريمة الزنا؛ لرضاهما بفعل الزنا، بينما أوقعوها فقط على المغتصب الذي مارس الإكراه والإجبار على هذا الفعل المجرم.

(٣) اتفق الفقهاء على أن جريمتي الزنا والاغتصاب تثبتان بالبينة(الشهود) أو الإقرار، إلا أن الفقهاء توسعوا في دائرة إثبات جريمة الاغتصاب؛ وذلك لانعدام الرضا والاختيار فيها، فلم يشترط الفقهاء في البينة(الشهود) وجود أربعة شهود كما في الزنا، وإنما اشترطوا وجود شاهدان فقط؛ لإلحاق الحكم بجريمة الحرابة؛ ليكون العقاب أشد في حق المغتصب.

وفي حال انعدام وجود الشهود عند ارتكاب فعل الاغتصاب، أو عدم الإقرار من المغتصب بقيامه بهذا الفعل المجرم؛ خوفا من العقوبة التي تنظره؛ يأتي دور القرائن التي تثبت ارتكاب هذه الجريمة، عن طريق

المتخصصين من الخبراء في الطب الشرعي والذين يمتلكون القدرة على إثبات هذه الجريمة من
خلال الوسائل التي تحدد صفة المواقعة الجنسية بالاغتصاب من عدمه.

(٤) فرق الفقهاء بين عقوبتي الاغتصاب والزنا : فعقوبة الزنا الرجم حتى الموت إن كان الزاني محصنا بلا تفرقة بين الزاني والزانية، والجلد مائة جلدة مع اختلافهم في التغريب إن كان الزاني غير محصن بلا تفرقة بين الزاني والزانية ، أما في الاغتصاب فالعقوبة فيها تفصيل : فالذي وقع عليه فعل الاغتصاب بالقوة والإكراه بلا رضا واختيار منه لا يعاقب بأي عقوبة بالإجماع في حال كانت المغتَصبة امرأة، وعلى القول المختار في حال كان المغتَصب رجلا، فضلا عن رفع الإثم والمؤاخذة؛ للاستكراه والإجبار على هذا الفعل. أما الذي أوقع فعل الاغتصاب بالقوة والجبر إن كان عن طريق الخطف، أو الترويع، أو اقتحام المنازل بالقوة أو تحت التهديد بالسلاح، أو بقتل النفس، أو بجرح عضو... فإنه يعاقب بحد الحرابة وهي أشد من عقوبة الزنا، أما إذا كان الاغتصاب بالإكراه بغير ما ذكر؛ فيعاقب المغتصب بحد الزني.

(٥) تناول الفقهاء الأثار الفقهية المترتبة على التفرقة بين جريمتي الاغتصاب والزنا فيما يلي:

- فرق الفقهاء بين الاغتصاب والزنا في زوال صفة البكارة، ففي الزنا: يرى جمهور الفقهاء أن من زنت يزول عنها وصف البكارة، وتصبح ثيبا، سواء تكرر منها الزنا واشتهرت به أم لا؛ عقوبة لها على ارتكابها لهذا الفعل المحرم، وعدم غش من يريد الزواج بها. أما في الاغتصاب فيرى الحنفية، والمالكية، أنه لا يؤثر في بكارة المرأة؛ وأن من تعرضت للاغتصاب تبقى على بكارتها؛ مراعاة لحالتها النفسية، حيث لا ذنب لها في إزالة بكارتها.
- فرق الفقهاء بين مهر مثل الزانية وبين مهر مثل المغتصبة؛ حيث لم يوجب الفقهاء مهر المثل في الزنا اكتفاء بالعقوبة؛ لأن الزنا ماء هدر لا حرمة له وليس فيه حق للغير، بينما أوجبه جمهور الفقهاء على المغتصب مع

العقوبة عليه؛ نظرا لفض بكارتها بغير رضاها واختيارها.

- لم يوجب الفقهاء أرش البكارة في الزنا مع مهر المثل اكتفاء بالعقوبة، بينما أوجبه مع مهرها بعض الفقهاء كالشافعية في الأصح المنصوص عليه، والحنابلة في رواية على المغتصب مع العقوبة؛ لأنه محل أتلفه على سبيل العدوان؛ فلزمه أرشه.
- فرق الفقهاء بين حكم إجهاض جنين الزنا والاغتصاب: حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إجهاض جنين الزنا، سواء قبل نفخ الروح فيه أم بعده؛ حتى لا يؤخذ الإجهاض ذريعة لانتشار الفواحش والرذائل في المجتمع تحت ستاره، بينما أجازت بعض دور الإفتاء وبعض الفقهاء المعاصرين إجهاض جنين الاغتصاب؛ مراعاة لحالتها النفسية؛ حيث أجبرت وأكرهت على الفعل المحرم بدون رضاها واختيارها.
- فرق الفقهاء بين حكم رتق غشاء بكارة المرأة الزانية، والمغتصبة؛ حيث ذهب جمهور المعاصرين إلى عدم جواز رتق غشاء البكارة للزانية المشتهرة بالزنى أو التي صدر عليها أحكام قضائية بممارسة الزنا والبغاء؛ لخلوه من أي مصلحة، بينما يرى بعض المعاصرين عدم جواز ترقيع غشاء بكارة الزانية غير المشتهرة والتي لم يصدر ضدها أحكام قضائية؛ حيث يؤدي ذلك إلى التشجيع على فاحشة الزنا في المجتمع...أما رتق غشاء بكارة المغتصبة: فيجوز عند جمهور الفقهاء المعاصرين؛ دفعا للمفسدة التي وقعت على هذه الفتاة التي اغتصبت كرها عنها.

ثانيا: أهم التوصيات:

(١) عقد حملات تثقيفية؛ لتوعية الناس بكيفية عرض أسئلتهم واستفساراتهم الفقهية على المتخصصين من الفقهاء والعلماء المشهود لهم بالأمانة العلمية والفكرية؛ لتفنيدها، والرد العلمي عليها، وإزالة اللبس الحاصل لديهم، وبيان أقوال الفقهاء واجتهاداتهم في المسائل محل الخلاف.

(٢) العمل على تأهيل المفتين والمشتغلين بالعلوم الشرعية علميا، وإعدادهم الإعداد التقني المتميز، وثقل مهاراتهم؛ عن طريق عقد دورات علمية

متخصصه، وورش عمل مختلفة؛ للتعامل الجيد مع تفكيك الشبه العلمية والفكرية وتفنيدها والرد عليها.

(٣) عمل برتوكول بين الأزهر الشريف والمؤسسات الإعلامية؛ لإبداء وجهة النظر الشرعية في كل ما يكتب أو ينشر من أعمال تخص الشريعة الإسلامية عبر وسائل التواصل بأنواعها المختلفة؛ لضبطها، والتأكد من صحتها، ومناسبتها للذوق العام والحالة المجتمعية، بعد مناقشة كاتبها بالحجة.

فهرس المصادر والمراجع

كتبُ التفسيرِ وعلوم القرآن

ktb ُaltfsy r ِ w3l wm al8ran

- أحكام القرآن لابن العربي- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط٣/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **7**أkam al8ran labn al3rby - 6 dar alktb al3lmy h- by r wt- 63/1424h - 2003m.
- تفسير الرازي- ط دار إحياء التراث العربي- بيروت-ط٣/١٤٢٠هـ.
- tfsy r alrazy - 6 dar e7y a2 altrath al3rby – by r wt- 63/1420h.
- تفسير القرطبي- ط دار الكتب المصرية – القاهرة- ط٢/ ١٣٨٤هـ.
- tfsy r al8r6by - 6 dar alktb alm9ry h – al8ahrh- 62/ 1384h.
- تفسير فتح القدير للشوكاني- ط دار ابن كثير- بيروت- ط١/ ١٤١٤هـ.
- tfsy r ft7 al8dy r llsh wkany - 6 dar abn kthy r- by r wt- 61/ 1414h.

كتب الحديثِ وعُلومِه

ktb al7dy th ِ w3ُl wmِh

- الاستذكار لابن عبد البر- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط١/١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- alastzkar labn 3bd albr- 6 dar alktb al3lmy h- by r wt- 61/1421h- 2000m.
- البدر المنير لابن الملقن-ط دار الهجرة- الرياض- ط١/ ١٤٢٥هـ.
- albdr almny r labn alml8n-6 dar alhgrh- alry ad- 61/ 1425h.

- تحفة الأحوذي للمباركفوري–ط دار الكتب العلمية – بيروت–(بدون)–.
- t7fh al**7ĭ** wzy llmbarkf wry –6 dar alktb al3lmy h – by r wt–(bd wn)–.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير– ط مكتبة الحلواني– ط١/١٣٩٠هـ– ١٩٧٠م.
- gam3 al**9ĭ** wl fy **7ĭ**ady th alrs wl labn al**ĭ**thy r– 6 mktbh al7lwny – 61/1390h– 1970m.
- سنن الترمذي– ط مصطفى البابي الحلبي– مصر–ط٢/١٣٩٥هـ.
- snn altrmzy – 6 m96fa albaby al7lby – m9r–62/1395h.
- شرح البخاري لابن حجر– ط دار المعرفة– بيروت–سنة ١٣٧٩هـ.
- shr7 alb5ary labn 7gr– 6 dar alm3rfh– by r wt–snh 1379h.
- شرح النووي على مسلم– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط٢/ ١٣٩٢هـ.
- shr7 aln w wy 3la mslm– 6 dar e7y a2 altrath al3rby – by r wt– 62/ 1392h.
- صحيح ابن حبان– ط مؤسسة الرسالة– بيروت– ط١/١٤٠٨هـ .
- 97y 7 abn 7ban– 6 mossh alrsalh– by r wt– 61/1408h .
- صحيح البخاري–ط دار طوق النجاة–ط١/ ١٤٢٢هـ.
- 97y 7 alb5ary –6 dar 6 w8 alngah–61/ 1422h.
- صحيح مسلم –ط دار إحياء التراث العربي – بيروت–(بدون)–.
- 97y 7 mslm –6 dar e7y a2 altrath al3rby – by r wt–(bd wn)–.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي– ط مكتبة القدسي– القاهرة– سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
- mgm3 alzwyd wmnb3 alfwyd llhy thmy – 6 mktbh al8dsy – al8ahrh– snh 1414h– 1994m.
- مرقاة المفاتيح للملا الهروي–ط دار الفكر–بيروت– ط١/١٤٢٢هـ.
- mr8ah almfaty 7 llmla alhr wy –6 dar alfkr–by r wt– 61/1422h.
- المستدرك للحاكم– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط١/ ١٤١١هـ.
- almstdrk ll7akm– 6 dar alktb al3lmy h– by r wt– 61/ 1411h.
- مسند أحمد– ط مؤسسة الرسالة– ط١/ ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
- msnd **7**ĭmd– 6 mossh alrsalh– 61/ 1421h– 2001m.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي– ط مؤسسة الريان– بيروت– ط١/ ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- n9b alray h l**7**ĭady th alhday h llzy l3y – 6 mossh alry an– by r wt– 61/ 1418h–1997m.
- نيل الأوطار للشوكاني– ط دار الحديث– مصر– ط١/ ١٤١٣هـ.
- ny l alĭ w6ar llsh wkany – 6 dar al7dy th– m9r– 61/ 1413h.

كتبُ أصولِ الفقهِ

ktb ُ9ĭ wl alf8h

- التمهيد للأسنوي– ط مؤسسة الرسالة– بيروت– ط١/١٤٠٠هـ.
- altmhy d llĭsn wy – 6 mossh alrsalh– by r wt– 61/1400h.

- شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني- ط مكتبة صبيح – مصر- (بدون)-.
- shr7 altl wy 7 3la alt wdy 7 lltftazany - 6 mktbh 9by 7 – m9r- (bd wn)-.
- كشف الأسرار للبخاري-ط دار الكتاب الإسلامي-(بدون)-.
- kshf al؛srar llb5ary -6 dar alktab aleslamy -(bd wn)-.

كتب قواعد الفقه

ktb 8w3d alf8h

- الأشباه والنظائر للسيوطي-ط دار الكتب العلمية- ط١/ ١٤١١هـ.
- al؛shbah wlnzayr llsy w6y -6 dar alktb al3lmy h- 61/ 1411h.
- قواعد الأحكام لابن عبد السلام – ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة- ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- 8w3d al7؛kam labn 3bd alslam – 6 mktbh alkly at al؛zhry h – al8ahrh- 1414h - 1991m.
- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي- ط وزارة الأوقاف الكويتية- ط٢/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- almnth wr fy al8w3d alf8hy h llzrkshy - 6 wzarh al؛ w8af alk wy ty h- 62/ 1405h- 1985m.

كتبُ الفقهِ

ktb ُalf8hِ

المذهب الحنفي

almzhb al7nfy

- البحر الرائق لابن نجيم – ط دار الكتاب الإسلامي-(بدون)-.
- alb7r alray8 labn ngy m – 6 dar alktab aleslamy -(bd wn)-.

- بدائع الصنائع للكاساني- ط دار الكتب العلمية- ط٢/ ١٤٠٦هـ .
- bday3 al9nay3 llkasany - 6 dar alktb al3lmy h- 62/ 1406h .
- البناية للعيني-ط دار الكتب العلمية - بيروت- ط١/ ١٤٢٠هـ.
- albnay h ll3y ny -6 dar alktb al3lmy h - by r wt- 61/ 1420h.
- تبيين الحقائق للزيلعي- ط دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- ١٣١٣هـ.
- tby y n al78ay8 llzy l3y - 6 dar alktab aleslamy - al8ahrh- 1313h.
- حاشية ابن عابدين-ط دار الفكر-بيروت-ط٢/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- 7ashy h abn 3abdy n-6 dar alfkr-by r wt-62/ 1412h - 1992m.
- الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصيني- ط دار الكتب العلمية- بيروت - (بدون)-.
- aldr almnt8a fy shr7 almlt8a ll79y ny - 6 dar alktb al3lmy h- by r wt -(bd wn)-.
- العناية للبابرتي-ط دار الفكر-(بدون)-.
- al3nay h llbabrty -6 dar alfkr-(bd wn)-.
- فتح القدير لابن الهمام-ط دار الفكر-(بدون)-.
- ft7 al8dy r labn alhmam-6 dar alfkr-(bd wn)-.
- المبسوط للسرخسي- ط دار المعرفة- بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- almbs w6 llsr5sy - 6 dar alm3rfh- by r wt- 1414h- 1993m.
- معين الحكام للطرابلسي- ط دار الفكر-(بدون).
- m3y n al7kam ll6rablsy - 6 dar alfkr-(bd wn).

المذهب المالكي

almzhb almalky

- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد- ط دار الحديث- القاهرة- سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- bday h almgthd labn rshd al7fy d- 6 dar al7dy th- al8ahrh- snh 1425h- 2004m.
- التاج والإكليل للعبدري المواق- ط دار الكتب العلمية- ط١/ ١٤١٦هـ.
- altag wlekly l ll3bdry almw8- 6 dar alktb al3lmy h- 61/ 1416h.
- حاشية الدسوقي-ط دار الفكر-(بدون)-.
- 7ashy h alds w8y -6 dar alfkr-(bd wn)-.
- حاشية الصاوي- ط دار المعارف-(بدون)-.
- 7ashy h al9a wy - 6 dar alm3arf-(bd wn)-.
- حاشية العدوي- ط دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- 7ashy h al3d wy - 6 dar alfkr- by r wt- snh 1414h- 1994m.
- شرح الخرشي- ط دار الفكر للطباعة – بيروت-(بدون)-.
- shr7 al5rshy - 6 dar alfkr ll6ba3h – by r wt-(bd wn)-.
- شرح مختصر خليل للخرشي-ط دار الفكر- بيروت-(بدون)-.
- shr7 m5t9r 5ly l ll5rshy -6 dar alfkr- by r wt-(bd wn)-
- الفواكه الدواني للنفراوي- ط دار الفكر-سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- alfwkh aldwny llnfra wy – 6 dar alfkr-snh 1415h- 1995m.
- الكافي لابن عبد البر- ط مكتبة الرياض- الرياض-ط٢/ ١٤٠٠هـ.
- alkafy labn 3bd albr- 6 mktbh alry ad- alry ad-62/ 1400h.

- المدونة للإمام مالك بن أنس– ط دار الكتب العلمية– ط١/ ١٤١٥هـ .
- almd wnh llemam malk bn ɨns– 6 dar alktb al3lmy h– 61/ 1415h .
- المعونة للقاضي عبد الوهاب– ط دار الكتب العلمية– ط ١/١٩٩٨م.
- alm3 wnh ll8ady 3bd al whab– 6 dar alktb al3lmy h– 6 1/1998m.
- منح الجليل– ط دار الفكر– بيروت–سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- mn7 algly l– 6 dar alfkr– by r wt–snh 1409h/1989m.
- مواهب الجليل للحطاب–ط دار الفكر– ط٣/ ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.
- mwhb algly l ll76ab–6 dar alfkr– 63/ 1412h– 1992m.

المذهب الشافعي

almzhb alshaf3y

- أسنى المطالب لزكريا الأنصاري–ط دار الكتاب الإسلامي–(بدون)–.
- ɨsna alm6alb lzkry a alɨn9ary –6 dar alktab aleslamy – (bd wn)–.
- الأم للشافعي– ط دار المعرفة – بيروت– ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- alɨm llshaf3y – 6 dar alm3rfh – by r wt– 1410h/1990m.
- تحفة المحتاج للهيتمي–ط المكتبة التجارية الكبرى– مصر– ١٣٥٧هـ.
- t7fh alm7tag llhy tmy –6 almktbh altgary h alkbra – m9r– 1357h.
- حاشية الْبُجَيْرِمِيّ– ط دار الفكر– سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- 7ashy h alْbُgَy̓rmِy**6 –**ّ dar alfkr– snh 1415h – 1995m.
- الحاوي للماوردي–ط دار الكتب العلمية– بيروت–ط١/ ١٤١٩هـ .
- al7a wy llma wrdy –6 dar alktb al3lmy h– by r wt–61/ 1419h .

- روضة الطالبين للنووي–ط المكتب الإسلامي–بيروت–ط٣/ ١٤١٢هـ.
- r wdh al6alby n lln w wy –6 almktb aleslamy –by r wt–63/ 1412h.
- المجموع للنووي– ط دار الفكر–(بدون)–.
- almgm w3 lln w wy – 6 dar alfkr–(bd wn)–.
- مغني المحتاج للخطييب الشربيني–ط دار الكتب العلمية–ط١/١٤١٥هـ.
- m4ny alm7tag ll56y y b alshrby ny –6 dar alktb al3lmy h–61/1415h.
- نهاية المحتاج للرملي– دار الفكر– بيروت– ط أخيرة ١٤٠٤هـ.
- nhay h alm7tag llrmly – dar alfkr– by r wt– 6 **5**íy rh 1404h.

المذهب الحنبلي

almzhb al7nbly

- الإنصاف للمرداوي – ط دار إحياء التراث العربي– ط٢(بدون)–.
- alen9af llmrda wy – 6 dar e7y a2 altrath al3rby – 62(bd wn)–.
- شرح الزركشي– ط دار العبيكان– ط١/ ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.
- shr7 alzrkshy – 6 dar al3by kan– 61/ 1413h– 1993m.
- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية– ط مكتبة دار البيان– (بدون)–.
- al6r8 al7kmy h labn 8y m alg wzy h– 6 mktbh dar alby an– (bd wn)–.
- كشاف القناع للبهوتي– ط دار الكتب العلمية–(بدون)–.
- kshaf al8na3 llbh wty – 6 dar alktb al3lmy h–(bd wn)–.
- المبدع لابن مفلح–ط دار الكتب العلمية– بيروت–ط١/ ١٤١٨هـ.
- almbd3 labn mfl7–6 dar alktb al3lmy h– by r wt–61/ 1418h.

- مطالب أولي النهى للرحيباني- ط المكتب الإسلامي-ط٢/ ١٤١٥هـ.
- m6alb ǐ wly alnha llr7y bany - 6 almktb aleslamy -62/ 1415h.
- المغني لابن قدامة-ط مكتبة القاهرة-سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- alm4ny labn 8damh-6 mktbh al8ahrh-snh 1388h - 1968m.

المذهب الظاهري

almzhb alzahry

- المحلى لابن حزم- ط دار الفكر-(بدون)-.
- alm7la labn 7zm- 6 dar alfkr-(bd wn)-.

كتب الإجماع

ktb alegma3

- مراتب الإجماع لابن حزم- ط دار الكتب العلمية- بيروت-(بدون)-.
- mratb alegma3 labn 7zm- 6 dar alktb al3lmy h- by r wt-(bd wn)-.

كتب الفقه المعاصر

ktb alf8h alm3a9r

- الإجهاض أحكامه وآثاره د. خالد قرقور- ط أكاديمة القاسمي- فلسطين- (بدون)-.
- aleghad **7**ǐkamh watharh d. 5ald 8r8 wr- 6 ǐkady mh al8asmy - fls6y n-(bd wn)-.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د. محمد المختار الشنقيطي- ط مكتبة الصحابة- جدة- ط٢/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- **7**ǐkam algra7h al6by h wlathar almtrtbh 3ly ha d. m7md alm5tar alshn8y 6y - 6 mktbh al97abh- gdh- 62/ 1415h- 1994m.

- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور- ط دار النفائس- الأردن-ط٢/ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- al7ikam al6by h almt3l8h balnsa2 d. m7md 5ald mn9 wr- 6 dar alnfays- al‌irdn-62/ 1420h- 1999m.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون لعبد القادر عودة- ط مكتبة دار التراث- القاهرة- (بدون)-.
- altshry 3 algnayy aleslamy m8arna bal8an wn l3bd al8adr 3 wdh- 6 mktbh dar altrath- al8ahrh- (bd wn)-.
- جريمة اغتصاب الإناث د. محمد الشحات الجندي- ط دار النهضة العربية- القاهرة -(بدون)-.
- gry mh a4t9ab alenath d. m7md alsh7at algndy - 6 dar alnhdh al3rby h- al8ahrh -(bd wn)-.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة- ط دار الفكر العربي- القاهرة -(بدون)-.
- algry mh wl38 wbh fy alf8h aleslamy l‌iby zhrh- 6 dar alfkr al3rby - al8ahrh -(bd wn)-.

كتب السياسة الشرعية

ktb alsy ash alshr3y h

الأحكام السلطانية للماوردي- ط دار الحديث- القاهرة-(بدون)-.

al7ikam alsl6any h llma wrdy - 6 dar al7dy th- al8ahrh- (bd wn)-.

تبصرة الحكام لابن فرحون-ط مكتبة الكليات الأزهرية- ط١/ ١٤٠٦هـ.

tb9rh al7kam labn fr7 wn-6 mktbh alkly at al‌izhry h- 61/ 1406h.

كتب القانون

ktb al8an wn

- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د. إبراهيم الفائز– ط المكتب الإسلامي– بيروت– ط٢/ ١٤٠٦هـ– ١٩٨٣م.
- alethbat bal8rayn fy alf8h aleslamy d. ebrahy m alfayz– 6 almktb aleslamy – by r wt– 62/ 1406h– 1983m.
- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري د. مأمون محمد سلامة– ط دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠١م.
- alegra2at algnayy h fy altshry 3 alm9ry d. mĺm wn m7md slamh– 6 dar alnhdh al3rby h– al8ahrh– 2001m.
- الأدلة الجنائية المادية د. عبد الفتاح رياض– ط دار النهضة العربية– القاهرة– (بدون).
- alĺdlh algnayy h almady h d. 3bd alfta7 ry ad– 6 dar alnhdh al3rby h– al8ahrh– (bd wn).
- الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة د. حسين علي شحرور– منشورات الحلبي الحقوقية– لبنان– ٢٠٠٦م .
- aldly l al6by alshr3y wmsr7 algry mh d. 7sy n 3ly sh7r wr– mnsh wrat al7lby al78 w8y h– lbnan– 2006m .
- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة القاهرة د. رمزي رياض عوض– دار النهضة العربية– سنة٢٠٠٤م.
- sl6h al8ady algnayy fy t8dy r alĺdlh al8ahrh d. rmzy ry ad 3 wd– dar alnhdh al3rby h– snh2004m.

- شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمود مصطفى– ط مطبعة جامعة القاهرة– القاهرة – سنة ١٩٨٨م.
- shr7 8an wn alegra2at algnayy h d. m7m wd m96fa - 6 m6b3h gam3h al8ahrh- al8ahrh – snh 1988m.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمود نجيب حسني–ط دار النهضة العربية – القاهرة– ١٩٨٢م.
- shr7 8an wn alegra2at algnayy h d. m7m wd ngy b 7sny - 6 dar alnhdh al3rby h – al8ahrh- 1982m.
- الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء د. منصور عمر معايطة– ط جامعة نايف للعلوم الأمنية– الرياض– سنة ٢٠٠٧م.
- al6b alshr3y fy 5dmh alأmn wl8da2 d. mn9 wr 3mr m3ay 6h- 6 gam3h nay f ll3l wm alأmny h- alry ad- snh 2007m.
- الطب الشرعي والسموم د. جلال الجابري– ط دار الثقافة– عمان– سنة ٢٠٠٢م.
- al6b alshr3y wlsm wm d. glal algabry - 6 dar alth8afh– 3man- snh 2002m.
- الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة د. منير رياض حنا– ط دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ٢٠١١م.
- al6b alshr3y wl wsayl al3lmy h wlb wly sy h almst5dmh fy alkshf 3n algraym wt38b algnah d. mny r ry ad 7na- 6 dar alfkr algam3y – alesskndry h– 2011m.
- القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية– صديق مروج– رسالة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة – جامعة باتنة– الجزائر– سنة ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.
- al8rayn al6by h alm3a9rh watharha alf8hy h- 9dy 8 mr wg- rsalh dkt wrah m8dmh lkly h al3l wm aleslamy h – 8sm alshry 3h – gam3h batnh- algzayr- snh 1442h/ 2021m.

- مبادئ الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون د. رجاء محمد عبد المعبود– ط جامعة نايف للعلوم الأمنية– الرياض– سنة ٢٠١٢م.
- mbady al6b alshr3y wlsm wm lrgal alأmn wl8an wn d. rga2 m7md 3bd alm3b wd- 6 gam3h nay f ll3l wm alأmny h- alry ad- snh 2012m.
- المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقاء– ط دار القلم– دمشق– ط١/١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
- almd5l alf8hy al3am m96fa ٧أmd alzr8a2– 6 dar al8lm- dmsh8- 61/1418h-1998m.
- موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي د. أحمد جلال، شريف الطباخ– ط دار الفكر والقانون– المنصورة– ٢٠٠٨م.
- m ws w3h alf8h wl8da2 fy al6b alshr3y d. ٧أmd glal ، shry f al6ba5- 6 dar alfkr wl8an wn- almn9 wrh- 2008m.
- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان– ط مؤسسة الرسالة– بيروت– ط٢/ ١٤٠٩هـ– ١٩٩٨م.
- nzam al8da2 fy alshry 3h aleslamy h d. 3bd alkry m zy dan- 6 mossh alrsalh- by r wt- 62/ 1409h- 1998m.
- نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية د. إلياس أبو عيد– منشورات زين الحقوقية– بيروت– ٢٠٠٥م.
- nzry h alethbat fy ٩أ wl alm7akmat algzayy h d. ely as أb w 3y d- mnsh wrat zy n al78 w8y h– by r wt- 2005m.
- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي د. أحمد فتحي بهنسي– ط دار الشروق للطباعة والنشر– القاهرة – ط ٥ / ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- nzry h alethbat fy alf8h algnayy aleslamy d. ٧أmd ft7y bhnsy - 6 dar alshr w8 ll6ba3h wlnshr– al8ahrh – 6 5 / 1409h - 1989m.
- النظرية العامة لجريمة الافتراء د. جمال الزعبي– ط دار وائل–الأردن– سنة ٢٠٠٢م.
- alnzry h al3amh lgry mh alaftra2 d. gmal alz3by - 6 dar wyl–alأrdn- snh 2002m.

كتب المعارف المختلفة

ktb alm3arf alm5tlfh

- إحياء علوم الدين للغزالي– ط دار المعرفة – بيروت– (بدون)–.
- e7y a2 3l wm aldy n ll4zaly – 6 dar alm3rfh – by r wt– (bd wn)-.
- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة لابن هبيرة– ط دار الكتب العلمية –بيروت– ط١/ ١٩٩٦م.
- alef9a7 3n m3any al97a7 fy alf8h 3la almzahb alأrb3h labn hby rh- 6 dar alktb al3lmy h –by r wt- 61/ 1996m.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب– ط دار السلام– القاهرة– ط٢/ ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.
- gam3 al3l wm wl7km labn rgb– 6 dar alslam- al8ahrh- 62/ 1424h- 2004m.
- معارج القدس في مدارج معرفه النفس للغزالي–ط دار الآفاق الجديدة– بيروت– ط ٢/ ١٩٧٥م.
- m3arg al8ds fy mdarg m3rfh alnfs ll4zaly -6 dar alafa8 algdy dh– by r wt- 6 2/ 1975m.

بحوث ودراسات معاصرة

b7 wth wdrasat m3a9rh

- الإجهاض آثاره وأحكامه د. عبد الرحمن النفيسة– بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة– الرياض–العدد الثلاثون– سنة ١٤١١هـ.
- aleghad atharh wٍ٧أkamh d. 3bd alr7mn alnfy sh– b7th mnsh wr fy mglh alb7 wth alf8hy h alm3a9rh- alry ad- al3dd althlath wn– snh 1411h.
- إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية د. سعد الدين مسعد هلالي– بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت– العدد الحادي والأربعون– سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م
- eghad gny n ala4t9ab fy d w2 ٧أkam alshry 3h aleslamy h d. s3d aldy n ms3d hlaly - b7th mnsh wr fy mglh alshry 3h wldrasat aleslamy h balk wy t– al3dd al7ady wlأrb3 wn– snh 1421h- 2000m

- التزام المنهج العلمي كأحد مرتكزات التقدم في العلم في الإسلام د. عبد الهادي محمد زارع –بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون– دمنهور– العدد السادس عشر– الجزء الثاني– سنة ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.
- altzam almnhg al3lmy k7id mrtkzat alt8dm fy al3lm fy aleslam d. 3bd alhady m7md zar3 –b7th mnsh wr bmglh kly h alshry 3h wl8an wn– dmnh wr– al3dd alsads 3shr– algz2 althany – snh 1422h– 2001m.
- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د. محمد نعيم ياسين– بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– الكويت– المجلد الخامس– العدد العاشر– سنة ١٩٨٨م.
- 3mly h alrt8 al3zry fy my zan alm8a9d alshr3y h d. m7md n3y m y asy n– b7th mnsh wr fy mglh alshry 3h wldrasat aleslamy h– alk wy t– almgld al5ams– al3dd al3ashr– snh 1988m.
- غشاء البكارة من منظور إسلامي عز الدين التميمي– بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية– المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية– الكويت– سنة ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
- 4sha2 albkarh mn mnz wr eslamy 3z aldy n altmy my – b7th m8dm lnd wh alroy h aleslamy h lb3d almmarsat al6by h– almnzmh aleslamy h ll3l wm al6by h– alk wy t– snh 1407h–1987m.

كتب اللغة العربية والمعاجم العلمية المختلفة

ktb all4h al3rby h wlm3agm al3lmy h alm5tlfh

- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي– ط دار القلم – دمشق– ط١/١٤٠٨هـ.
- t7ry r ilfaz altnby h lln w wy – 6 dar al8lm – dmsh8– 61/1408h.

- التعريفات للجرجاني–ط دار الكتب العلمية– بيروت –ط١/ ١٤٠٣هـ .
- alt3ry fat llgrgany –6 dar alktb al3lmy h– by r wt –61/ 1403h .
- تهذيب اللغة للأزهري– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط١/ ٢٠٠١م.
- thzy b all4h llɨzhry – dar e7y a2 altrath al3rby – by r wt– 61/ 2001m.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي– ط مؤسسة الرسالة– بيروت– ط٨/ ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.
- al8am ws alm7y 6 llfy r wz abady – 6 mossh alrsalh– by r wt– 68/ 1426h– 2005m.
- مختار الصحاح للرازي– ط المكتبة العصرية– بيروت– ط٥/١٤٢٠هـ.
- m5tar al97a7 llrazy – 6 almktbh al39ry h– by r wt– 65/1420h.
- المصباح المنير للفيومي– ط المكتبة العلمية– بيروت–(بدون)–.
- alm9ba7 almny r llfy wmy – 6 almktbh al3lmy h– by r wt–(bd wn)–.
- معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبده– ط عالم الكتب– القاهرة–ط١/ ٢٠٠٨م.
- m3gm all4h al3rby h alm3a9rh d. 7ɨmd m5tar 3bdh– 6 3alm alktb– al8ahrh–61/ 2008m.
- معجم لغة الفقهاء لـمحمد رواس قلعجي– ط دار النفائس– الأردن– ط٢/ ١٤٠٨هـ.
- m3gm l4h alf8ha2 lm7md rws 8l3gy – 6 dar alnfays– alɨrdn– 62/ 1408h.

كتب التاريخ والتراجم

ktb altary 5 wltragm

- الأعلام للزركلي– ط دار العلم للملايين– بيروت– ط ١٥/ ٢٠٠٢م.
- al3ílam llzrkly – 6 dar al3lm llmlay y n– by r wt– 6 15/ 2002m.
- الديباج المذهب لابن فرحون– ط دار الكتب العلمية– بيروت–(بدون).
- aldy bag almzhb labn fr7 wn– 6 dar alktb al3lmy h– by r wt–(bd wn).
- شذرات الذهب لابن العماد– ط دار ابن كثير– بيروت– ط ١/١٤٠٦هـ.
- shzrat alzhb labn al3mad– 6 dar abn kthy r– by r wt– 6 1/1406h.
- الضوء اللامع للسخاوي– ط مكتبة الحياة– بيروت– (بدون)– .
- ald w2 allam3 lls5a wy – 6 mktbh al7y ah– by r wt– (bd wn)– .
- طبقات الشافعية للسبكي– ط دار هجر للطباعة – ط ٢/ ١٩٩٢م.
- 6b8at alshaf3y h llsbky – 6 dar hgr ll6ba3h – 6 2/ 1992m.
- طبقات المفسرين للسيوطي– ط مكتبة وهبة – القاهرة – ط١/١٣٩٦هـ.
- 6b8at almfsry n llsy w6y – 6 mktbh whbh – al8ahrh – 61/1396h.
- وفيات الأعيان لابن خلكان– ط دار الثقافة – بيروت– سنة ١٩٦٨م.
- wfy at al3íy an labn 5lkan– 6 dar alth8afh – by r wt– snh 1968m.

الرسائل العلمية

alrsayl al3lmy h

- أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي- إبراهيم بن صالح بن محمد الليحدان- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- قسم العدالة الجنائية- سنة ٢٠٠٤م.
- **7**ikam gry mh a4t9ab al3rd fy alf8h aleslamy – ebrahy m bn 9al7 bn m7md ally 7dan- rsalh magsty r- gam3h nay f al3rby h ll3l wm al**i**mny h- alry ad- 8sm al3dalh algnayy h- snh 2004m.

الموسوعات العلمية

alm ws w3at al3lmy h

- الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان- ط دار النفائس- الأردن- ط ١/١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- alm ws w3h al6by h alf8hy h d. **7**imd m7md kn3an- 6 dar alnfays- al**i**rdn- 6 1/1420h-2000m.
- الموسوعة الفقهية رواس قلعجي- ط دار النفائس- ط١/ ٢٠٠٠م.
- alm ws w3h alf8hy h rws 8l3gy - 6 dar alnfays- 61/ 2000m.

مواقع الانترنت

mw83 alantrnt

- الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة- دراسة فقهية مقارنة- د. عبد الله مبروك النجار- بحث غير منشور- مقدم لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية.
- al7km alshr3y lgra7h e9la7 4sha2 albkarh- drash f8hy h m8arnh- d. 3bd allah mbr wk alngar- b7th 4y r mnsh wr- m8dm lmotmr mgm3 alb7 wth aleslamy h.

- المرأة بين الرجل والدولة الإسلامية- مقال عادل نعمان- جريدة الوطن- بتاريخ الأربعاء الموافق ٢٣ يناير ٢٠١٩م.
- almŕh by n alrgl wld wlh aleslamy h- m8al 3adl n3man- gry dh al w6n- btary 5 aĺrb3a2 almwf8 23 y nay r 2019m.
- فتوى د. علي جمعة- دار الإفتاء المصرية رقم ٤١٦ بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٣م.
- ft wa d. 3ly gm3h- dar alefta2 alm9ry h r8m 416 btary 5 28/ 12/ 2003m.
- فتوى د. نصر فريد واصل- دار الإفتاء المصرية رقم ٤١٦ بتاريخ ١٦ /١٠/ ١٩٩٨م.
- ft wa d. n9r fry d w9l- dar alefta2 alm9ry h r8m 416 btary 5 16 /10/ 1998m.

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
ملخص البحث: (عربي- إنجليزي)	٥٢٩
المقدمة:	٥٣١
التمهيد: مضمون الشبهة ومثيرها.	٥٣٦
المبحث الأول: ماهية الزنا والاغتصاب، وفيه مطلبان:	٥٣٨
المطلب الأول: مفهوم الزنا والاغتصاب.	٥٣٨
المطلب الثاني: الوصف الشرعي لجريمتي الزنا والاغتصاب.	٥٤٢
المبحث الثاني: إثبات جريمتي الزنا والاغتصاب.	٥٤٦
المبحث الثالث: العقوبة الشرعية لجريمتي الزنا والاغتصاب.	٥٦١
المبحث الرابع: الأثار المترتبة على التفرقة بين جريمتي الاغتصاب والزنا في الأحكام الفقهية، وفيه خمسة مطالب:	٥٧٥
المطلب الأول: صفة البكارة.	٥٧٥
المطلب الثاني: مهر المثل.	٥٨٠
المطلب الثالث: أرش البكارة.	٥٨٢
المطلب الرابع: إجهاض الجنين.	٥٨٥
المطلب الخامس: رتق غشاء البكارة.	٥٨٩
خاتمة :	٥٨٩
أهم النتائج.	٥٩٨
أهم التوصيات.	٥٩١
فهرس أهم المصادر والمراجع.	٥٩٣